السيد السيد الشوربجي

# الإسلام دستور الحكم

الناشر
مطبعة دار التأليف ٨ شارع يعقوب بمصر
تليفون : ٢١٨٢٥

# الإسلام دستور الحكم

دراسة مقارنة للمبادىء الدستورية فى الإسلام
والمبــادىء الدستورية الوضعية . . . .


تأليف

**السيد الشوربجى**

ليسانس الحقوق



الناشر

[illegible]

تليفون ٢١٨٢٥

# الإهداء

إلى أستاذ الملايين من دعاة الفكرة الإسلامية والعاملين بها . . .

## الشهيد حسن البنا

الذى علمنى كيف أكون مسلما . . .

فقبست من روحه هذا البحث . . .

واستهديت بعلمه فى الطريق الشاق . . .

---

# الدستور الذى نريده

* دستور ١٩٢٣ لم يكن إلا انعكاسا لارادة الانجليز وإرادة الملك ...
* دستور ١٩٥٣ يجب أن يكون انعكاسا لإرادة الشعب الاسلامى ...
* لماذا نطلب دستوراً اسلامياوانقلابا اسلاميا
* المحاولات الخارجية التى تبذل للقضاء على الفكرة الاسلامية ...
* الشبهات التى يثيرها أعداء الاسلام فى الداخل والجاهلون بحقيقته ..
* وبعد !! .. فالاسلام هو أساس الدستور الذى نريده .

حينما اجتمعت لجنة « الثلاثين » التي كان منوطا بها وضع دستور سنة ١٩٢٣ كانت مصر المستقلة المتحررة لا وجود لها . . وكان شعب مصر الواعي المتيقظ المتوثب نحو مستقبل أسعد لا وجود له أيضا .

فمصر حينذاك كانت لا تزال تدميها جراح الحرب العظمى التي انتهت سنة ١٩١٨ وما كان أشقاها من جراح .

وكانت لا تزال تدميها أيضا جراح الهزيمة التي أصابتها في ثورتها سنة ١٩١٩ فخرجت من هذه الثورة وهي تحمل على كاهلها عبء الحسرة والأسف . . وأعباء أخرى أشد ثقلا ووزرا . . أعباء الاحتلال الضاغط على أنفاسها ، الممسك بخناقها الذي لا يريد أن يتحول أو يريم .

وشعب مصر كان قطعة من بلده المحبوسة في القمقم . . فلم يكن إذن أحسن حظا من وطنه المكبل بالأغلال . . ولم تكن أغلال هذا الشعب تتمثل في صورتها المادية . . أغلال الحديد والنار . . بل كانت هناك أغلال أخرى تلف حياته . . أغلال الفكر والروح .

لم يكن أحد يستطيع أن يعتقد غير ما يريد المستعمر أن يعتقد .

ولم يكن أحد يستطيع أن يؤمن بعقيدة غير العقيدة التي يؤمن بها المستعمر .

ولم يكن أحد يستطيع أن يقول أو يصرخ أو يكتب أو ينشر أو يدعو لفكرة أو مبدأ ليس فيه تسبيح بحمد الإنجليز .

أضف إلى هذا أن الشعب نفسه كان أهون من أن يخشى جانبه حينما يعتقد أو يؤمن أو يقول لأنه لم يكن يعرف ماذا يعتقد وبم يؤمن وأي قول يقول . . فهو شعب لا تسعفه حياته بالوقت الذي يفرغ فيه لغير البحث عن لقمة العيش التي تقيم أوده أو زجاجة الدواء التي ترد عنه شبح الموت .

هذه هى مصر التى كانت فى سنة ١٩٢٢ وهذا هو شعب مصر الذى كان فى سنة ١٩٢٢ .. العام الذى بدأت فيه لجنة الثلاثين اجتماعاتها لوضع الدستور . . كانت محاولة مضحكة فى الواقع . . أن تجتمع لجنة فى هذا الوقت لوضع دستور . . دستور لمن ؟! دستور لماذا ؟!

ولم يكن يهم أن توجد الدولة الحقيقية التى تستحق أن يوضع لها دستور .

ولم يكن يهم أيضا أن يوجد الشعب الحر الذى يستطيع أن يتمتع بحقوق دستورية .

لم يكن يهم لا هذا ولا ذاك ما دامت إرادة المستعمر العليا قد اتجهت إلى هذا الأمر . . تمثلت هذه الإرادة فى تصريح ٢٨ فبراير - وفى الاعلان الصورى باستقلال مصر الذى أعقب ذلك التصريح ، والذى صرح الانجليز فيه للسلطان أحمد فؤاد حينذاك أن يمنح دستوراً لمصر « المستقلة » . . فقام السلطان فؤاد بتنفيذ رغبة السيد المتفضل عليه بالاستقلال . . فمنح لنفسه لقب ملك أولا . . ثم منح لشعبه دستوراً بعد ذلك كله كان على لجنة الثلاثين أن تبين حدوده . ولم يكن غريبا بعد ذلك أن يصدر دستور ١٩٢٣ مسخة شائهة ليست فى حقيقتها إلا انعكاسا لإرادتين ؛ إرادة الانجليز التى تفضلت فسمحت الملك فؤاد بمنح الدستور للشعب ، وإرادة الملك فؤاد الذى تفضل بدوره فمنح الدستور للشعب .

أرادت لجنة الدستور أن تنص على أن مصر والسودان مملكة واحدة فشطب الانجليز هذا النص لأنه يتعارض مع إرادتهم العليا .

وأرادت لجنة الدستور أن تقيد من سلطان الملك أو توسع من مسئولياته فتدخل الملك فؤاد فى أعمالها تدخلا سافراً قضى على كل محاولة لوضع هذه القيود أو توسيع تلك المسئوليات .

وهكـذا تحقق للإرادتين أن يعبر الدستور عنهما .

فصدر الدستور خلواً من نص يحدد مركز السودان .

وصدر الدستور وتمثلت فيه إرادة الملك بصورتها البشعة فى الفصل الثانى ( الفرع الأول ) الذى يتكلم عن « الملك » والذى يعطيه من السلطات المطلقة ما يجعله دكتاتوراً فى حكومة ينص نفس دستورها الذى يعطيه هذه السلطات على أنها حكومة نيابية وأن الشعب مصدر السلطات .

كان دستور ١٩٢٣ إذن هو انعكاس لإدارة السلطات المسيطرة على البلد فى ذلك الوقت ـ سلطة الانجليز وسلطة الملك ـ وكان من العبث أن نبحث حينذاك عن دور الشعب لأنه لم يكن هناك شعب ولم يكن هناك دور له .

والآن ونحن فى عام ١٩٥٣ صار الأمر عكس ذلك تماما .

فصر المستقلة المتحررة قد أصبح لها وجود يملأ السمع والبصر .

وشعب مصر الواعى المتيقظ المتوثب نحو مستقبل أسعد قد أصبح وجوده هو الآخر يملأ السمع والبصر .

وتلاشت سلطة الانجليز وسلطة الملك عن آخرهما .

وإذن فالمطلوب أن يكون دستور ١٩٥٣ هو الانعكاس الحقيق لإرادة هذا العملاق الذى ولد أخيراً . . إرادة الشعب .

وإذا كان الشعب المصرى شعبا يدين بالاسلام دينا فقد حق له أن يدين به حكما ودستوراً .

إن هذا الشعب الذى عاش غريبا فى بلده طوال القرن الأخير لأن القوانين التى فرضت عليه والأوضاع التى سيطرت على حياته ، والنظم التى ساقته فى ركبها . . كلها كانت حجبا وغيوما تحول بينه وبين وطنه الحقيق ، فتوحش عليه حياته وتجعلنا بحق نعتبر هذه المرحلة من حياته مرحلة غربة ووحشة .

هذ الشعب قد آن له أن يعود إلى وطنـــه ، وأن يطلق سراحه فيخرج من هذا المنفى الموحش إلى حياته الحقة التى خلق لها وخلقت له حياته التى رسمها له الإسلام فتأصلت جذورها فى نفسه وتعمقت معانيها فى روحه ، وأخذت عليه مشاعره وعواطفه وأسرت إليها حنينه وشوقه كلما حرم منها .

ـــ وتكاد عينى تدمع حينما أذكر أيامنا السوداء الماضية التى كنا نعيش تحت غيومها ونحن سكارى . . أسكرتنا الذلة والمهانة التى كانت تطبعنا وتصم جبيننا وتجعلنا بين الأمم فى ركب العبيد والتابعين . . وإسلامنا الحبيب وتقاليدنا المتميزة ، وطباعنا السامية .. وحياتنـــا الحقة .. كلها كانت مبتعدة عنا بفعل المؤامرة التى رسمها لنا شياطين الغرب ، والتى تمخضت عن تلك المحنة العاتية التى اكتسحتنا فى تيارها حتى أودت بنا إلى دنيا بعيدة كل البعد عن دنيانا الحبيبة .

هذه هى الساعة التى نستطيع فيها أن نكسر أغلالنا وقيودنا وأن ننطلق عائدين إلى ديارنا ليستقبلنا أبونا الأول الحنون .. الاسلام . .

الإسلام الذى كان مظهر سيادتنا فى عالم الأمس ، حينما كانت الدولة الإســـلامية هى أقوى وأظفر الدول على وجه الأرض . . والذى سيكون ـــ إن شاء الله ـــ فى مرحلة حياتنا الجديدة مظهر سيادتنا واستقلالنا فى عالم اليوم .

ماذا نساوى فى حساب العالم إن لم نكن أكثر من توابع متطفلين نسير فى ركب كل حضارة ونأكل على كل مائدة .. ؟

إن الإسلام سيعطينا مكاننا الحقيق من هذا العالم ، ولن يكون هذا سوى المكان الذى وضعنا فيه رب العالمين عز وجل . . « وكذلك

جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيدا .. »

وفى نطاق حياتنا الداخلية سيكون للإسلام من السيطرة على النفوس والتأثير على السلوك القدر الذى عجزت كل النظم الوضعية عن الوصول إليه لأنها نظم غريبة لا تجد لها روافد فى أعماق النفس ، فأثرها سطحى لا يتولد إلا من الشعور بالرهبة من العقاب بحيث لو أمكن للفرد أن يجد فرصة للتهرب من هذا العقاب لما تردد فى الخروج عنها والسخرية منها

— إن الإسلام هو دين الشعب وعقيدته التى يؤمن بها ويدين لها راضيه بها نفسه ، مطمئنة إليها عواطفه ومشاعره ، فتجذبه نحوها روحه ، وإذن فالشعب حينما يطيع أحكام الاسلام فإن طاعته لن تكون صادرة عن خوف من الجزاء الدنيوى الذى قد يصيبه وقد يخطئه إذا عجزت وسائل السلطان أن تصل إليه .

ولكن الشعب يطيعها حين يطيعها وهو مؤمن بوجوب هذه الطاعة مقتنع ، راض ، مطمئن إليها . . وإذا وجد فرصة للهرب من الجزاء الدنيوى ، فلن يهرب أبدا من جزاء الآخرة .. لن يهرب من الله الذى يسجل عليه كل شىء . . كل كبيرة وصغيرة ، وسيؤتيه يوم القيامة كتابة منشورا « وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه » ، « اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا »

* * *

— من حق هذا الشعب إذن أن يعود إلى الإسلام ، وأن يثور ضد كل محاولة لإبعاده عنه .

إننا نعلم أنه لاتزال هناك تيارات قوية عنيفة تهب علينا من الغرب

المجرم الذى أفقدنا حياتنا طوال القرن الماضى . . وأن هذه التيارات لا تأخذ مجراها الارهابى العنيف الذى كانت تظهر به فيما مضى ، بل تتمثل فى صورة جديدة .

صورة الشيطان الذى يأتى الانسان من نقطة الضعف ويستثير فيه غرائزه حتى يوقعه فى شباكه ثم يتركه أسير الحسرة والندم .

هكذا يأتينا الغرب اليوم ، إن نقطة الضعف عندنا اليوم هى سوء الحالة الاقتصادية ، فاذا استطاع أن يقدم لنا من التضحيات ما يرفع مستوانا الاقتصادى ، فلن تكون هذه التضحيات التى يقدمها ثمناً باهظاً للنتائج التى يبغى الوصول إليها . . يكفيه أنه سيقضى على التيار الاسلامى ، ومع أن هذه النتيجة وحدها كافية بالنسبة له لكى يشعر بالانتصار ، وكافية بالنسبة لنا لكى ننهار وننتكس ونعود من جديد إلى ركب العبيد والتابعين . إلا أنها لن تكون هى النتيجة الوحيدة . . ستتحطم قوة المقاومة لدينا ، ونصبح أشبه بالفريسة التى قدم لها الصائد طعاما دسماً حتى يتخمها فتنام ؛ وحينئذ يستطيع الانقضاض عليها وهو لا يخشى من جانبها أدنى مقاومة .

إننا ينبغى أن نتنبه إلى هذا الخطر الفادح الذى يبدو شبحه قويا ، وهو قادم نحونا من الدنيا الجديدة .

نحن على استعداد أن نربط بأحزمة من حديد على بطوننا سنوات أخرى وأن نوقف صرخات هذا البطن كلما صاحت فينا حتى نهيء لها الطعام من بيتنا الداخلى ، ولكن طعاما جافا فى بادىء الأمر .

إننا نقبل أن نعيش تلك الحياة سنوات تطول أو تقصر ؛ ولكننا لا نقبل ولن نقبل أن يأتينا سيد جديد يظهر الحنان والعطف علينا حتى نقبل منه — فى سذاجة — السم فى الدسم .

إن الرجل لا يشعر بأنه رجل له كرامة وله شرف إلا حينما يكتسب قوته من عرق جبينه ، وإلا فأين تكون كرامته وشرفه حينما يقبل أن يأكل من فضلات إنسان غيره ؟ إنه إذا قبل ذلك فعليه أن يودع إلى الأبد رجولته ، ويدفن كرامته وشرفه إلى الأبد أيضا ، ويستقبل عهداً جديداً من العبودية والرق يكون فيه هو العبد ، والذى يتفضل عليه بالطعام هو السيد .

إننا إذا انسقنا فى طريق هذه التيارات ولم نقاوم فسننتهى .. أجل سننتهى .. ولو كان القراء يسمعون صوتى وأنا أقول سننتهى لسمعوا صوتا قاصفا كالرعد يختلط بألم وخوف وإشفاق ثم يضعف آخر الأمر حينما تغلبنى الدموع وأنا أستسلم لها .

إلى كل مخلص لهذا البلد أوجه القول .

إن مستقبلنا معلق على مدى ما سنثبته من رجولة وقوة فى مقاومة تلك التيارات .

كلمة أخيرة أقولها .. إننا إذا هزمنا فى هذه المعركة فيجب حينئذ أن نودع إلى الأبد كل أمل لنا فى المستقبل .

* * *

قد يأتينا الخطر فى صورة أضعف مما عرضنا .. وبأسلوب لا يشعر إطلاقا بوجود خطر .

قد يقال إنه لا مانع من أن يعود الشعب إلى الإسلام وأن نصوغ أحكام الإسلام فى دستور وفى قوانين وفى كل شىء .. على أن تتنازل عن تسمية هذه الدساتير والقوانين أنهـــا إسلامية قصداً إلى تجنب المشاكل التى قد تثيرها هذه التسمية من جانب الذين يجهلون حقيقة الإسلام .

ولكننا نرفض هذا القول كل الرفض ، نرفض أن يطبق الإسلام

باسم آخر ، ويكون ضياع عنوان النظام الإسلامى خطوة أولى خطيرة فى سبيل ضياع روح النظام الإسلامى ، وأخيراً يتحقق لأعداء النظام الإسلامى هدفهم البعيد وهو القضاء على حقيقة الإسلام .

إننا نؤكد مرة ثانية خطورة هذا القول .. فهذه هى الثغرة التى يستطيع أن ينفذ من خلالها معارضوا الإسلام ليصوروا القضية على هذا الوجه الهين اليسير .. يصورونها على أنها قضية شكل لا أكثر ، قضية اسم .. مجرد اسم .. ولا شىء ولا خطر وراء ذلك .. ولو أن هؤلاء الدعاة كانوا يؤمنون بأن المسألة مسألة اسم فحسب لكان أجدر بهم أن يتمسكوا باسم « الإسلام » ، ولكنهم يعرفون سر المؤامرة ويدركون مكمن الخطر .

سنضع للاسلام عنوانا غير الاسلام .. مثلا « النظم الدستورية الحديثة » ، وحينما تدرس هذه النظم الحديثة لطلبة القانون يقول لهم أساتذتهم إنها مستمدة من الدساتير الحديثة « دستور فرنسا .. دستور أمريكا .. دستور إيطاليا » .. إلخ .. ويمضى الزمن .. وينسى الناس الإسلام .. ويذكرون فقط فرنسا وأمريكا وإيطاليا .. وحينئذ نشعر أننا مجرد توابع لهذا العالم الغربى .. ويغير العالم الغربى نظمه وأوضاعه ، وبحكم التبعية العمياء نغير نظمنا وأوضاعنا ونحن لا نشعر ماذا نفعل؟!! أليس الغرب هو الأصل ؟!! .

وبذلك ينتهى الاسلام كاسم وكمعنى .. قضى عليه أولا كرمز .. وقضى عليه أخيراً كحقيقة .

ويتحقق للاستعمار الغربى غايته ونظل فى ركب التابعين الأذلة إلى الأبد .. ولا إسلام .. ولا أثر له يثير فينا الحنين .

* * *

وبعـــد . . .

هذه هى الأخطار التى يتعرض لها الاتجاه الاسلامى من جانب الغرب وحلفائه عرضناها وبيناها ولا نحب بعد ذلك أن نلتق بالا لأولئك المعارضين الذين يرفضون الأخذ بالاسلام وهم جاهلون بحقيقته فإن أولئك الذين لم يكلفوا أنفسهم عناء البحث وراء هذه الحقيقة ليس من حقهم أن يكون لهم رأى فى هذه القضية وإذا أبدوا رأياً فهو رأى باطل بطلانا مطلقا لأن الحكم الذى لا يقوم على الدراسة والبحث والتمحيص والأسباب المعقولة الكاملة هو حـــكم لا وزن له ولا احترام لمدلوله .

أما الذين يقولون إن الأمم الاسلامية اليوم فى تأخر شديد وإن هذا يعنى أن الاسلام غير صالح .

فهؤلاء أيضاً لا نحترم رأيهم هذا .. لأنهم أقاموا نتيجة على مقدمة ولم يقولوا لنا ما هى الصلة بين الاثنين .. وكان الأجدر لو أنهم أنصفوا أن يصلوا إلى نتيجة عكسية تماما .. فيقولون إن الأمم الاسلامية اليوم فى تأخر شديد .. وإن هـــذا يعنى أن المناهج التى تسير عليها مناهج فاسدة ، وبما أن هذه المناهج ليست هى الاسلام ، فالنتيجة المنطقية لذلك هى عدم مسئولية الاسلام عن هذا الوضع .

وقد يقال لو أن الإسلام نظام قوى محكم لاستطاع أن يحمل فى ذاته الضمانات الكافية التى تمنع تدهور المسلمين وخروجهم عليه إلى هذه الأوضاع الفاسدة الارتجالية .

والواقع أن هذه حجة للإسلام لا عليه ، فلم يحدث فى تاريخ المبادىء الكبرى العالمية منذ أن عرفت الإنسانية المبادىء حتى اليوم لم يحدث فى تاريخها هذا الذى حدث فى تاريخ الإسلام .

لقد شهدت الانسانية منذ فجر التاريخ مئات المبادىء والنظم ،

ولم يكن حظ كل مبدأ من الوجود والحياة أكثر من الحقبة التى قضوي فيها جذيته حتى إذا ما أتى عليه الزمن تركه أشبه شيء بالمعدن الرخيص الذى لايلبث أن يصدأ تحت حكم المؤثرات الطبيعية.. وهكذا ينتهى ولا تبقى له حتى مجرد الذكرى ... ويأتى من بعده مبدأ آخر يسير فى نفس الدور فيبدأ لامعاً وينتهى صادئا كالحا .

أما الاسلام فهو شيء غير هذا تماما ... كالمعدن الثمين ... كالذهب أو الجوهر لا يؤثر فيه دفنه فى الأرض ... فمهما مر عليه من الدهور فستظل الطبيعة عاجزة عن أن تنال من لمعته أو قيمتة ... فإذا ما أزيحت عنه غبراء الأرض فى يوم من الأيام فإنه لن يكن شيئا آخراً غير ما كان ... سيظل فى أعين الذى اكتشفوه بعد دفنه آلاف السنين نفس الشيء الثين القيم الباهر الذى كان يراه الذين عاصروه أول مرة .

وهذا حال الاسلام ... كان فى العالم منذ أربعة عشر قرنا نظاما محكما باهراً عظيما أخاذاً فيه روعة وفيه دقة وفيه كمال ... نزلت الدنيا عند حكمه وهى راغبة متبشرة .

ثم شاء الله أن يبتلى المسلمين حين أصابهم البطر فحسر عنهم هذا النور وتلك النعمة وسلط عليهم بذنوبهم أعداء فجرة . . . حاربوا الاسلام بأقسى وأشد وسائل الحرب التى عرفتها المبادىء ... حاربوا الاسلام أول الأمر بالسيف والحديد والنار فكانت الحروب الصليبية التى استمرت فترة طويلة قاسية وكانت محاكم التفتيش فى أسبانيا تحكم بالموت على مئات المسلمين كل يوم . . واستمرت الحملة الوحشية على الاسلام بعد ذلك بشكل منظم وخطة مرسومة فلم تقف أبداً . . وأخذت لها أسلوبا جديداً . . فحاربوا المسلمين فى نفوسهم وفضائلهم ، وأخرجوا المرأة سافرة عارية حتى يكون صراع الغريزة الجنسية شاغلا للرجل عن أى مجهود آخر . . وحين تنهار قوة دفاع الرجل أمام التيار

المضيف يدرك أنه قد خرج على الاسلام.. وأنه لاقبل له بان يتقيد به فييأس ويقنط.. ثم يتحول هذا اليأس والقنوط إلى شعور بالاستهتار وينتهى إلى التحلل المطلق من الاسلام والارتماء المطلق فى أحضان الشيطان .

وكان هذا أخطر سلاح حورب به الاسلام من جانب أعدائه ولم يقف الأمر عند هذا الحد .. بل لقد انتهز الأعداء فرصة نجاح سلاحهم السابق فى القضاء على حيوية المسلمين وقفزوا سريعا ليرثوا تراث محمد .. وبينما كان المسلمون غارقين إلى شواربهم فى هذه المدنية الجديدة .. كانت أوطانهم تنتهب الواحدة بعد الأخرى وهم فى غفلة مشئومة منحوسة .. وأفاقوا أخيراً فاذا بدعائم الاستعمار تثبت وتتعمق جذورها وتصبح الدولة الاسلامية فى نهايتها الأسيفة هذه شيئا آخر غير الدولة الاسلامية التى كانت .. مجرد إقطاعيات صغيرة مقسمة على السادة الجدد بالتساوى .. فتذهب إنجلترا بنصيب وتذهب فرنسا بنصيب وتذهب إيطاليا بنصيب وتذهب أسبانيا بنصيب .. ولا يبق للمسلمين من وجودهم سوى حسرات وزفرات وعبرات تحرق القلوب ولكنها لا تحرق الحديد الذى وضع فى أيديهم .

إننا إذا تتبعنا مراحل حملة الغرب على الاسلام . . وقرأنا ذلك التاريخ الطويل الدامى الذى سجلته أيامنا السوداء هذه . . ثم نظرنا بعد ذلك ورأينا أنه لا يزال للإسلام وجود . . حينئذ نستطيع أن نحكم إذا كان الاسلام يحمل فى ذاته ضمانات حياته وحصانات بنائه . . وصدق الله العظيم : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .

لقد كانت كل حملة استهدف لها الاسلام كافية بذاتها للقضاء عليه قضاء تاما مبرما لو أنه كان شيئا غير الاسلام .

ولكن أما وهو الاسلام فإن العواصف كلها تتفتت على صخرته ، والأمواج العاتية الصاخبة كلها لا تلبث أن تستحيل إلى رغوة جوفاء حينما تصطدم بقوته . . وتمضى العواصف والأنواء وتمضى الأمواج والتيارات . . وتنحسر كل هذه الغيوم . . ثم يظهر الاسلام الحى القوى ليكمل سيرته فى هذه الدنيا . . ويشهد الغرب الطائش سيرة تتجدد . . سيرة الأبطال الذين يخلقهم الاسلام ويجعل منهم شيئا أقوى وأعنف من نار القنابل وضجيج المدافع . . وترتعد فرائص أوروبا بأسرها للحركات الاسلامية فى الشرق الأوسط .

إن الغرب وتؤيده فى ذلك الشيوعية الشرقية ، يبذل اليوم آخر محاولة فى جعبته للقضاء على الاسلام ، وكان أجدر به أن يسلم بأن هذا الدين لن يهزم أبداً لأن الله قال ذلك . . ولكنه لا يؤمن ولا يريد أن يؤمن ، ويعتقد أن حمل السلاح فى وجه الاسلام خير على أى حال من وضعه . . ونحن نعتقد أن الخير فى هذا للإسلام لا لأعدائه ، لأنه طالما هناك حرب موجهة ضده طالما تفجرت حيويته وقوته كالذهب لا تزيده النار إلا لمعانا .

وفى الوقت الذى نجد للإسلام حركة سياسية قوية تهدف إلى إعادة كيانه الدولى . . نجد هناك فى الغرب نفسه حركة فكرية علمية للإسلام . . تقنن مبادئه التشريعية وتعترف وهى مبهورة مأخوذة بأنه نظام قوى محكم حى لا يموت دائم الحركة ودائم التطور لأن خلاياه ليست جامدة . . وهكذا يعود الاسلام بعد أربعة عشر قرنا بأكملها فيراه الناس فى القرن العشرين بنفس الروعة والجدة والعظمة التى كان يراه عليها الناس فى القرن السادس .

بعد هـــذا هل يقـال إن الاسلام لا يحمل بذاته الضمانات الـكافية لبقائه ! ؟

* * *

كان بودى ألا أستطرد إلى هذا الحد ، ولـكنه على أى حال استطراد فى صميم الموضوع لأننا حينما نطالب بدستور إسلامى فاننا فى الحقيقة نطالب بانقلاب إسلامى يرسمه ذلك الدستور . ولابد لـكى ينجح الانقلاب أن يجد فى نفوس المحـكومين تربة صالحة للإيمان به ، تربة نقية لا تختلط بها هذه الأفـكار الضالة التى يلقى بها دعاة الهزيمة والاستسلام ، أو دعاة الغرب والشيوعية .

---

# القواعد الدستورية فى الاسلام

* الباب الأول — وظيفة الدولة
* الباب الثانى — أساس الحكم
* الباب الثالث — حقوق الأفراد

سنعرض فى الفصول التالية من هذا الكتاب للقواعد الدستورية العامة فى الاسلام مقارنة بالنظم الدستورية الوضعية حسب ما استقر عليه الفقه الحديث .. فقه القرن العشرين .

وسيجد القارىء أننا عرضنا الأحكام عرضا مجردا عن مصادرها التاريخية وقللنا كثيراً من الاستشهاد بالنصوص .. لأن كل الكتب التى تعرضت لهذا الموضوع قد زحمت الأحكام وسط الأحداث التاريخية التى ولدتها والنصوص التى قررتها ، فكانت النتيجة فى كثير من الأحيان أن تضيع الأحكام فى هذه الزحمة الهائلة ولا يخرج القارىء من دراسته العامة بمعرفة دقيقة محددة للموضوع .

أردنا أن نحدد الموضوع ونوضحه فاستخلصنا الأحكام واكتفينا بعرضها عرضا مجرداً .

وقد اتبعنا فى عرض الموضوع منهج الفقهاء الدستوريين المحدثين فقسمنا البحث ثلاثة أبواب .

تكلمنا فى الباب الأول عن « وظيفة الدولة » .. أولا فى الفقه الدستورى الوضعى ، وثانيا فى الدستور الاسلامى .. وسنرى أن الدولة الاسلامية دولة رسالة لا دولة إدارة .. وقد حددنا ماهية هذه الرسالة ومداها وخلصنا إلى أنها إشتراكية عالمية تستمد أساسها من إرادة الله .

وتكلمنا فى الباب الثانى « عن أساس الحكم » .. أولا فى النظم الدستورية الوضعية ـ فى الديموقراطية والشيوعية والفاشية :

وثانيا : أساس الحكم فى الاسلام ، وخلصنا من العرض إلى أن الحكم فى الاسلام يقوم على أساسين .. أولا : إرادة الله التى تحدد نظام الحكم فى الدولة ( وتكلمنا عن ذلك فى مبحث أول ) . وثانيا : إرادة الشعب التى تختار الامام ومجلس الشورى وتراقب أعمالها ( وتكلمنا عن ذلك فى مبحث ثان ) .

وخصصنا الباب الثالث لبحث « حقوق الأفراد » أولا فى الدساتير الحديثة وثانيا فى الدستور الاسلامى وتكلمنا هنا عن الأساس القانونى لحقوق الأفراد .. وعن نظرية الحقوق الايجـابية فى الاسلام .. ونتائجها .

---

# الدولة الاسلامية دولة رسالة

* المذاهب الوضعية التى تحدد نطاق وظيفة الدولة ــ المذهب الفردى ــ والمذهب الاشتراكى ــ والمذهب الاجتماعى .
* الدولة الاسلامية دولة اشتراكية عالمية غايتها تحقيق رسالة الاسلام فى الأرض .

وقبل أن نفصل القول فى وظيفة الدولة الإسلامية ، فحب أن نذكر بإيجاز وظيفة الدولة فى الفقه الدستورى الحديث ، فان هذه الدراسة المقارنة لها فائدة عظيمة تعين على إدراك قيمة الإسلام ومدى عظمته .

ثلاثة مذاهب تتنازع تحديد هذة الوظيفة (١).

١ ـ المذهب الفردى .
٢ ـ المذهب الاشتراكى .
٣ ـ المذهب الاجتماعى .

وخلاصة المذهب الفردى أن وظيفة الدولة تنحصر فى دور سلبى محض فلا يكون لهـا سوى المحافظة على سلامة الشعب ورد الاعتداء الخارجى والسهر على الأمن والنظام والقضاء .. ولا تتعدى وظيفتها هذا النطاق السلبى وتصبح الحرية بعد ذلك مطلقة للأفراد يعيشون على الوجه الذى يريدون ، والبقاء للأصلح ..

أما المذهب الاشتراكى فعكس ذلك تماما،فهم يرون أن إطلاق الحرية للأفراد على هذا الوجه فيه ظلم للضعيف ، وفوضى تؤدى إلى اختلال التوازن ، وليس هناك ما يمنع من وقوع هذا الظلم ويعيد التوازن سوى تدخل الدولة بالقدر الذى يضمن تسيير دفة الحياة على الوجه الذى يضمن لجميع الأفراد الحياة والأمن . . فدور الدولة هنا إيجابى خطير ، تتدخل فى كل شىء لا لتهدم الحرية بقصد الهدم ، وإنما لتمنع طغيان هذه الحرية .

---

(١) مبادىء القانون الدستورى للدكتور السيد صبرى طبعة ١٩٤٦ من ص ١٩ حتى ص ٢٠

والمذهب الثالث وسط بين المذهبين ، فبينما يرى أصحاب المذهب السابق إعطاء الدولة حق التدخل فى كل شىء لدرجة تمكينها من إلغاء الملكية الفردية والقضاء على الأسرة والعقائد الدينية ، يرى أنصار هذا المذهب أن التدخل لا ينبغى أن يكون مبالغا فيه إلى هذه الدرجة بل الأصلح أن تترك الحرية للافراد ، يتملكون وينتجون ويعتقدون كيف شاءوا ، ولكن لا تكون هذه الحرية مطلقة كما فى المذهب الأول بل تتدخل الدولة للتوجيه والإصلاح كلما اقتضى الأمر ذلك ، والغاية هى مصلحة الجماعة قبل مصلحة الأفراد .

وفى هذا المعنى قال العميد دوجى نظريته المشهورة بنظريه « التضامن الاجتماعى » ومقتضاها أن حياة الفرد فى جماعة تفرض عليه تضحيات لا بد منها حتى يعيش ؛ فكما أنه يستفيد من الجماعة عليه أن يفيدها . . وبذلك تتبادل التضحيات وينقسم العمل بين الجميع بحيث لا توجد أنانية مطلقة ولا توجد قيود مطلقة .

ويتفرع من هذه الفكرة الأساسية نتائج منها أن الحرية حق للفرد ولكنه ليست حقاً مطلقاً ، لأنه إذا انطلق فسيصطدم فى ذات الوقت بحرية الآخرين .. فتعاصر الحقوق يقتضى النزول عن قدر منها حتى تنسجم وتتسق .

والملكية أيضا حق . . ولكنها ليست حقا مطلقا ، بل هى وظيفة اجتماعية ، أو هى مكنة فى يد الفرد يستعملها بما يعود على الجماعة بالخير فوظيفة الدولة إذن هى حماية هذا التضامن والقوانين التى تضمن تحققه وتوثيقه ؛ فدوجى بهذا يسلم للدولة بحق التدخل لحماية الغاية التى قال بها أولا وهى تحقيق التضامن الاجتماعى .

كل هذه النظريات قامت على نظرة قاصرة إلى الحياة البشرية ، فهى

تتصور إمكان تحقيق السعادة الدنيوية للافراد من طريق واحد هو الطريق المادى ، وأهملت الجانب الآخر فى طبيعة الانسان فلم تستغله لكى تحقق له هذه السعادة المنشودة .. فلو استطعنا أن نجد النظام الذى يسعى لتحقيق السعادة للافراد مستغلا فى ذلك كل ماتنطوى عليه طبيعتهم من نواح مادية وروحية لأمكننا بذلك أن نقول « إن هذا هو النظام الكامل » والإسلام هو ذلك النظام .

والإسلام فوق ذلك ليس نظاما موضوعا لدولة معينة بالذات حتى يهتم بشئون أفرادها وحدهم ، بل هو موضوع للناس كافة ، والدولة التى لاتأخذ به لا يكفى أن تنتفع بمزاياه فى نطاقها وحدها ، بل يصبح عليها التزاما بأن تبلغه لغيرها وتسعى وتكافح لكى تأخذ به غيرها . . . .

ومن هنا يدخل فى نطاق وظيفة الدولة الإسلامية دور جديد خطير ، وتصير الدولة الاسلامية بهذا الاعتبار دولة عالمية لا تعيش لنفسها أو لرعاياها فحسب .

وعلى أساس هاتين النظرتين تتحدد وظيفة الدولة الاسلامية :

النظرة الأولى : انها تسعى لتحقيق الرفاهية لأفرادها مستغلة فى ذلك كل إمكانيات الطبيعة البشرية من قوى مادية وروحية .

النظرة الثانية: أنها تسعى لتحقيق الرفاهية العالمية بجعل الدول الأخرى تعتنق مذهبها وتأخذ بأساليبها حتى تتحقق عالمية الرسالة الاسـلامية ويصبح الدين كله لله والخير الذى أتى به هذا الدين موزع على عباد الله فى جميع أنحاء الأرض .

وإذا أردنا أن نرتب النتائج التفصيلية لهاتين النظرتين فإننا نجدها تنحصر فى الآتى :ـ

أولا : من حق الدولة الاسلامية التدخل فى شئون الأفراد ، ويتسع

نطاق هذا التدخل هنا عنه فى النظريات المادية التى عرضناها سابقا حتى يشمل — بجانب التنظيم والهيمنة على شئون الأفراد المادية — التنظيم والهيمنة على شئونهم الخاصة وسلوكهم الذى ينبع من معانى روحية بعيدة عن المادة ، ولا يكون للدولة فى هذه الناحية الأخيرة دور إيجابى بمعنى التدخل القهرى فى حياة الأفراد الخاصة لتفرض عليهم النوع الذى تريده من السلوك ، إنما يكون دورها سلبيا وتترك الدور الايجابى ينبع من نفسية الأفراد وذواتهم ، فيكون لهم من أنفسهم رقيب وحسيب وذلك هو الوازع الدينى الذى تنمية الدولة بالمواعظ والارشاد ، وعن طريق التربية والتعليم ، ومنع العوامل التى تضعف هذا الوازع ؛ أو تضعف من أثره ، وأخطر هذه العوامل هى ما يثير الغرائز الجامحة فى النفس كالغريزة الجنسية فتشجع الزواج المبكر بكل الوسائل الممكنة ؛ وتمنع الاباحية والسفور وتحمى الأعراض والآداب العامة لأن انتشار هذه الأشياء فيه إثارة للغرائز الكامنة ، وإذا ثارت الغريزة وضعف سلطان الفرد على نفسه أمامها فلن يكون للوازع الدينى أثر ولن يكون للأخلاق دور فعال فى تدعيم أسس الحياة الدنيوية .

وكذلك من الغرائز اللازم إشباعها غريزة الطعام وأسمى الحاجة إلى الطعام غريزة مع شىء من التجوز لأن الحقيقة أن هذه الحاجة ليست مجرد غريزة يمكن كبتها ولكنها أشد من ذلك بكثير لأنها أساس الحياة .. والواقع أن عدم إشباع هذه الحاجة يؤدى إلى الإخلال بكل معانى التوازن الاجتماعى ، والقضاء على كل المعانى الروحية والدينية . فالجائع حين لا يجد ما يقيم عليه أوده لا يعرف له دينا ولا عقلا .. فلن يمنعه هذا الدين وهذا العقل من الاعتداء على غيره وسرقة ماله أو اختلاس حقوقه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ربه :

« اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر » فقرن الكفر بالفقر .. لأن الفقر يورث الكفر والقنوط .. وقد قال سيدنا على رضى الله عنه « ما ذهب الفقر إلى بلد إلا وقال له الكفر خذنى معك » .

ولذلك كان من وظائف الدولة الإسلامية الأساسية أن توفر حداً أدنى من المعيشة لكل فرد يعيش فيها بلا تمييز بين مسلم وغير مسلم ويكون التزامها هذا التزاما إيجابيا يستطيع الفرد أن يطالبها به ويقاضيها من أجله .

يتضح من ذلك أن حق الدولة فى التدخل فى شئون الأفراد يقابله واجب فى أن تضمن لهم حداً أدنى من الحقوق التى تمكنهم من الحياة فى مستوى كريم ..

ويعيش الفرد فى الدولة الاسلامية مقيداً بالسلطان المادى الذى يتمثل فى الواجبات التى تفرضها عليه حياته فى الجماعة من دفع للزكاة والضريبة وعدم مباشرته حقوقه إلا باعتبارها وظيفة اجتماعية .. ومقيد بالسلطان الروحى الذى ينبع من نفسه ويجعله إنسان غير أنانى يحب الخير للناس ، ويرعى حقوقهم وحرمتهم ويؤدى إليهم فرائضهم عليه .. ويعطف على الفقير منهم والمحتاج .. ويحافظ على مصلحة إخوته فى الانسانية ويتمثل دائما قول الرسول الكريم « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

ـ وهذا السلطان الروحى يكمل السلطان المادى بحيث إذا عجز السلطان المادى وهو عاجز حتما ـ عن توفير كل الضمانات التى تكفل التضامن الاجتماعى ، كان هذا السلطان الروحى مكملا له متمما لرسالته وبذلك تتحقق الحياة السعيدة الكاملة التى يريدها الاسلام .. وتكاد

تكون مهمة الدولة بسيطة هينة لأنها لن تحتاج الى كثير من القضاة لأن المنازعات ستقل .. ولن تحتاج الى كثير من رجال الأمن والرقابة لأن كل فرد له فى داخل نفسه رقيب عتيد .. ولن تحتاج الى مفتشين يراجعون أعمال الموظفين لأن كل موظف يدفعه دينه وخلقه الى أن يكون أميناً .. ولن تحتاج الى بوليس سياسى ليكشف المؤامرات لأن كل فرد له من ضميره بوليس سياسى يكشف له دائما ما فى عمله من خطر وتجاوز لأوامر الله وحقوق عباد الله .. وهكذا .. دولة تبدوا حين ننظر إليها نظرة سطحية أنها مغرقة فى الفاشية لتدخلها فى كل شيء .. وتبدو حين نبغى النصفة بالتدقيق فى النظر أنها لا تفعل شيئا لأن السلطان الداخلى فى كيان كل فرد هو الذى يفعل كل شيء .. فلو أن الدولة نجحت بادىء الأمر فى خلق هذا السلطان الداخلى لاستراحت فى آخر الأمر ولأصبحت الدولة المثالية التى يتطلع العالم للوصول اليها .

النتيجة الثانية : انتهينا إلى أن الدولة الاسلامية من وظائفها الأساسية تنمية القوى الروحية فى نفسية الأفراد ، وتقوية الوازع الدينى والسلطان الداخلى عن طريق النصح والارشاد والتربية والتعليم والقضاء على العوامل التى تضعف من هذا الأثر الروحى وذلك بتوفير حاجات الأفراد ومطالب الفرج والبطن .

ولا شك أن هذه الوظيفة ـ التى لا مثيل لها فى الدولة المادية ـ لا يمكن أن يقوم على تحقيقها إلا قوم يؤمنون بسلطان الدين وقوة الروح ـ يؤمنون بالاسلام ايمانا كليا يصدقه العمل الخالص لوجه الله وحده .. واذن فلا يصلح لولاية أمر المسلمين الا هذا النوع من الناس وحدهم .

فهنا خلاف أساسى بين الدولة الاسلامية والدول غير الاسلامية اذ تكاد تنحصر وظيفة الدولة فى الدول غير الاسلامية على أنها وظيفة إدارية فنيـــة فحسب ولذلك يصلح لولايتها أى شخص فنى خبير .. والكن فى الدولة الاسلامية تزيد على الناحية الادارية والفنية ناحية الفكرة والرسالة .. فالدولة الاسلامية دولة رسالة لا دولة إدارة(١) ولذلك لا يصلح لها الا من يؤمن بهذه الرسالة ويكون على استعداد للتضحية والكفاح من أجلها .

وبناء على هذا لايكون الحكم فى الاسلام مغنم أو وظيفة يؤديها الفرد ويأخذ مقابل ذلك .

وأيضا لايكون الحكم فى الاسلام وراثيا يتناوبه الأبناء عن الآباء إنما هو كفاح أصحاب المبادىء والرسالات . . كفاح الذين آمنوا ويريدون أن يسعدوا الآخرين بمـــا آمنوا به .. تضحية الذين باعوا أنفسهم وأرواحهم من أجل الجماعة الإنسانية والخير العام ، ولايكون الوصول إلى الحكم هو جزاء كفاح سابق لأولئك الناس . . إنما هو امتداد لذلك الكفاح ، هو مرحلة جديدة .. وسيلة أخرى من الوسائل التى لاتنتهى عند الذين يؤمنون .

« قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين « لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » .

النتيجة الثالثة : قلنا إن الدولة الاسلامية ليست مهمتها مجرد تحقيق الرفاهية لأفراد الشعب الذين يعيشون بين حدودها الجغرافية ، بل هى دولة عالمية .. دولة رسالة تهدف إلى سعادة الناس كافة . . « وكذلك

---

(١) حسن البنا ـ مشكلاتنا فى ضوء النظام الاسلامى ـ نظام الحكم ـ ص٤١

جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيدا »

ولذلك يصبح من وظائف الدولة الاسلامية الدعوة إلى الاسلام فى جميع أنحاء العالم . . والعمل على توصيل هذه الرسالة إلى الناس كافة ، والكفاح المتواصل لفتح ميادين جديده لتطبيق النظام الاسلامى ، « ليكون الدين كله لله »

والعجيب حقا ، أن الدول التى تقوم على أساس النظم الوضعية فى أيامنا هذه كالاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الأمريكية . . هذه الدول تخصص فى ميزانيتها مئات الملايين من الجنيهات كل عام للدعاية لنظمها فى الخارج ، والعمل على فتح مناطق نفوذ جديدة لمبادئها .

ولكن شتان بين غاية هذه الدول الوضعية التى لاتهدف إلا تحقيق مصالحها الخاصة ، وفتح أسواق جديدة لبضائعها ورؤوس أموالها .

شتان بين هذه الغاية وغاية الدولة الإسلامية حينما تعمل على نشر الاسلام فى الخارج ، فغايتها أولا وأخيراً تحقيق رفاهية الشعوب الأخرى عن طريق هذا النور . وليس من أهدافها إطلاقا أن تجنى مصلحة لنفسها ، لأن الإسلام لا وطن له .. ولا تستطيع دولة فى العالم أن تدعى لنفسها حق زعامة الأمم التى تخضع لحكم الاسلام .. فالزعامة لله وحده والجميع يخضعون للنظام الذى مصدره رب السماء . . وليس مصدره « الكرملين » أو « البيت الأبيض »

والدول التى تؤمن بالاسلام وتقبل تطبيق نظامه تندمج فى بعضها وتصبح دولة واحدة ويكون الاسلام هو الرباط الوثيق الذى يربط بينها ، فلا وطن بالمعنى الضيق فى القانون الوضعى . . إنما كل أرض

عليها مسلم تعتبر وطنا لكل مسلم آخر .. ولا جنسية بالمعنى المحدود . .
لأن الاسلام ينبذ هذه الفكرة العنصرية ..

« ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل
لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير »

وإذا كان لابد من هذه الفكرة فليكن الاسلام هو جنسية المسلمين
فى مشارق الأرض ومغاربها .

ونقول هنا بحكم وقتى تفرضة حالة المسلمين اليوم . . ذلك هو واجب
الدولة الاسلامية فى العمل على الدفاع عن الدول الاسلامية الأخرى
الواقعة تحت النفوذ الأجنبى ، والعمل على تخليص الشعوب الاسلامية
من الحكومات المفروضة عليها والتى تحكمها بالحديد والنار ، وتسوقها
فى ركب المستعمرين .. وفى سبيل ذلك تشجع الحكومة الاســـلامية
الحركات التحريرية فى كل بقعة من بقاع العالم الاسلامى .. حتى إذاماتم
لها تطهير الدول الاسلامية من المستعمر الخارجى والداخلى ، أمكن
قيام الدولة الاسلامية بمعناها الصحيح .. الدولة التى تمتد من جبل طارق
غربا حتى أندونيسيا شرقا ، وتصبح هذه الدولة نقطة التوازن الحقيق
بين قوى العالم الطاغية . ومبعث النور والهدايه والحق لأمم الدنيا
المتخبطة التى حطمتها الحياة المادية وأفقدتها كل طمأنينة واستقرار .

# أساس الحكم فى النظريات الحديثة

* النظرية الديموقراطية ومبدأ الشعب مصدر سلطات الحكم ، ومصدر نظام الحكم.

* النظرية الشيوعية ومبدأ ديكتاتورية الحزب الشيوعى ، واعتبار الشيوعية أساس الحكم.

يصح قبل أن نعرض لموقف الإسلام أن نبحث أولا عن النظريات التى قال بها الفقهاء المحدثون فإن هذا البحث سيوصلنا إلى معرفة مدى الخلل والضعف الذى يصيب هـــذه النظريات وبالتالى سيفتح عيون المخدوعين الذين يرفضون الأخذ بالإسلام .

أولا : النظرية الديموقراطية : أساس السلطة التى تملكها الهيئة الحاكمة هو رضاء الشعب المحكوم .. هــــذا الرضاء مظهره انتخاب الشعب لحكامه .. فالشعب هو مصدر السلطات .. وإرادة الشعب هى أساس الحكم .

هذه هى النظرية الديموقراطية فى مظهرها البسيط ـ ولسنا فى حاجة بعد معرفة هذا المظهر أن نشرح نظرية العقد الإجتماعى التى قيلت لتفسير العلاقة بين الحاكم والمحكوم ـ فإن هذه النظرية فضلا عن هجرها لا تنتهى إلى نتيجة أخرى غير التى عرضناها الآن .. فالشعب أيضا هو الاصل ، وهو الذى تنازل بارادته عن بعض حرياته للحاكم لكى يضمن له باقى الحريات..فارادة الشعب فى كل الأحوال هى أساس الحكم.

ونحب أن نشرح بالتفصيل ما في هذه النظرية من خلل يدفعنا إلى ذلك أن هذه النظرية تتمتع بسيطرة تكاد تكون مطلقة على أفكار الفقهاء المحدثين ـ ما عدا الشيوعيين بالطبع ـ لأنها هى آخر مراحل تطور الفقه الوضعى وهى عند معتنقيها المثل الأعلى لنظام الدولة .

### ارادة الشعب ليس لها سوى دور متواضع :

المظهر الخارجى لإرادة الشعب فى النظام الديموقراطى هو الإنتخاب ( والمفروض أننا نتكلم هنا عن الديموقراطية النيابية لأنها هى النظام

المعمول به فى جميع الدساتير الديموقراطية تقريباً ـ أما الديموقراطية شبه المباشرة والديموقراطية المباشرة فهما نظامان يستحيل الأخذ بهما ، ولا وجود لهما إلا فى بعض الدويلات الصغيرة . )

والإنتخاب قد يكون قاصراً على إنتخاب السلطة التشريعية وتكون الوزارة من الحزب الذى تنتمى إليه أغلبية النواب .. وقد يشمل الإنتخاب بجانب ذلك إنتخاب رئيس الدولة إذا كانت الدولة جمهورية) .

والواقع أن نظام الإنتخاب ثبت فساده بالتجربة .. فى البلاد المتأخرة والمتقدمة على السواء .. ولا يمكن أن نعتبر هذا النظام الفاسد مظهراً لارادة الشعب .

فهو لا يتيح لأصحاب الكفايات والمواهب ، والأشخاص الممتازين والراغبين فى خدمة بلادهم باخلاص ، لا يتيح لهؤلاء فرصة المشاركة فى الحكم ـ إلا فى أحوال شاذة ـ وتبقى المعركة الانتخابية بعد ذلك قاصرة على الأشخاص الذين يملكون الأموال والنفوذ ، فتستخدم هذه الأموال فى الدعاية الكاذبة التى تصور شخص المرشح على غير الحقيقة وهكذا ينخدع الشعب وتصبح إرادته غير سليمة حتما لأنه قد شابها عيب « الغلط » .

ويستخدم النفوذ فى سياق العمال والفلاحين إلى صناديق الانتخاب لتأييد مرشح بعينه لا يعرفون عنه إلا أنه هو الشخص المطلوب إليهم انتخابه .. ولا محل للبحث عن إرادة الشعب هنا لأن هذه الارادة قد شابها عيب « الاكراه » .. وهذا يحدث على الاقل فى البلاد المتأخرة التى لا تزال نسبة التعليم فيها ضعيفة ومدى وعى الناس وفهمهم الشئون العامة فيهـــا ضئيل .

هذا فضلا عن وسائل الرشوة والغش التى تستعمل لتزييف هذه الارادة .

وأخيراً .. فان المعروف فى جميع الدول الديموقراطية أن الذين يدلون بأصواتهم ليسوا هم جميع من يملكون هذا الحق .

ولا شك أن هذه الوسائل التى تستعمل فى الانتخاب لا تتوافر غالبا للصنف الممتاز من الناس الذى هو أجدر بحمل مسئولية الحكم .

والنتيجة أن النواب المنتخبين لا يمكن إعتبارهم ممثلين حقيقيين للشعب..وحتى لو تجاوزنا وإعتبرناهم كذلك فإنهم لن يكونوا جديرين بحمل مسئوليات الحكم .. لأنهم لن يكونوا على درجة من الاخلاص لوطنهم تجعلهم يتفانون فى خدمته .. فهم ليسوا أكثر من أصحاب مصالح يتوسلون إلى تحقيقها عن طريق هذا المركز - مركزهم كنواب - لأن هذا الشخص الذى رشح نفسه وطلب السلطان لنفسه وصرف فى سبيل ذلك من ماله وجهده الشيء الكثير . هـــذا الشخص لا يفعل ذلك إلا إذا كانت مصلحته هى الغاية - وحتى إذا اندمجت شخصية النائب فى حزبه فلن يتغير الموقف لأن الحزب ليس سوى شخص كبير يمثل مصالح الأعضاء المندمجين فيه أو على وجه الدقة مصلحة الأشخاص المسيطرين عليه .. وهذا هو الحاصل فعلا فى البلاد الديموقراطية .. فالحكم فى أمريكا ليس هو حكم الشعب أبداً بل حكم الطبقة الرأسمالية دائما التى تستطيع ان تصرف الملايين لكى تأتى بالحكام الذين يمثلونها ويستهدفون مصالحها .

وفى إنجلترا حينما يكون حزب العمال هو الذى يحكم تكون مصالح العمال هى الغاية التى يعمل لها الحكم .. وحينما يكون حزب المحافظين هو الحاكم ينقلب الوضع .

وبذلك يضيع معنى الديموقراطية ، فليست إرادة الشعب هى التى تحكم .. إنما مصالح الطبقة الحاكمة هى التى تحكم .

(سنرى أن الاسلام لا يأخذ بنظام الانتخاب بل بنظام آخر

أساسه قاعدة « من طلب الولاية لا يولى » وبذلك يتفادى كل العيوب التى يمكن توجيهها للانتخاب . )

نخلص من ذلك أن النظام الديموقراطى لا يرسم الطريق الحقيق للكشف عن إرادة الشعب ، فنظام الانتخاب الذى هو وسيلة إلى ذلك لا يكشف عن حقيقة تلك الارادة.. وحتى لو سلمنا جدلا بأنه يكشف عنها ، فان دور هذه الارادة ينتهى بنهاية عملية الانتخاب ، ويصبح الحاكم الحقيق هو النواب المنتخبين وهؤلاء لن يحكموا حسب المصلحة المشتركة للشعب جميعه بل حسب المصلحة الخاصة لهم أو على الأكثر حسب مصلحة الحزب الذى ينتمون إليه .

## ارادة الشعب ليست هى المعيار الأمثل للحكم الصالح :

وحتى لو سلمنا جدلا بأن إرادة الشعب هى الكل فى الكل ، وهى التى تحكم وتسير الأمور وفق هواها . . فإنه يبقى هنالك سؤالا آخر أكثر أهمية . . هو « هل يمكن اعتبار هذه الإرادة هى المعيار الأمثل الحكم الصالح ؟ ! » .

ولا يعيب الفقهاء الوضعيون أنهم لم يجدوا غير تلك الإرادة القاصرة لاعتبارها معيار الحكم الصالح لأنه فى نطاق الفكر المادى المحدود لا يمكن القول بمقياس آخر لمعرفة كيف تتحدد المصلحة فنظرية الإرادة هى تقرير لآخر ما يمكن القول به فى نطاق القانون الوضعى ، وعلى هذا يقبلونها على علاتها وقصور هذه النظرية ينبع من قصور الأساس الذى ينبنى عليه قصور الإنسان الذى هو مصـــدر تلك الإرادة المفروضة .

فالانسان مخلوق ناقص ـ مخلوق تسيطر عليه غرائزه وأهواؤه

وعواطفه فكل حكم سيصدره سيكون إذن متأثراً بهذه العوامل . .
ولا يستطيع الانسان أن يصدر حكما مجرداً عنها إلا إذا تجرد هو نفسه منها . . وبمعنى آخر إلا إذا تجرد من بشريته التى تلازمها الغرائز والأهواء والعواطف ملازمة لا تقبل الانفصام .

وإذن فلا يمكن أن يترك الأمر لارادة الشعب لقصور هذه الارادة وعدم أهليتها .

يجب أن تخضع تلك الإرادة لنوع من القوامة على تصرفاتها حتى لا تطغى ولا تجمح بها الغرائز ولا تسوقها المصالح الخاصة فى مسالك الظلم للآخرين . . إرادة لا مصلحة لها فى أن تأخذ لأنها تملك كل شىء فلا حاجة لها بما يملكه البشر . . إرادة مهيمنة .. تنظر إلى البشر كافة بعين العطف والرحمة فاذا حكمت جاء حكمها رحمة للعالمين جميعا لأنه حكم لم يصدر تمثلا لوجهة نظر محدودة أو انبنى على نظرة سطحية أو تأثر بالعواطف الساذجة أو الغرائز والأهواء الدنيا .

هى إرادة الخالق عز وجل .. الذى خلق الناس والذى يعرف أصلح شىء لهم .. ( وهذا ما سنراه فى نظرية الإسلام ) .

بذلك نكون قد انتهينا من النظرية الديمقراطية ونبحث غيرها .

ثانيا : النظرية الشيوعية : إن وجود هذه النظرية فى ذاته فى نطاق الفقه الوضعى الحديث يعتبر أكبر مطعن على النظرية السابقة لأنها لم تستطع أن تصمد حتى فى نطاق الفكر المادى المحدود بل وجد من الفقهاء الوضعيين من يرفض التسليم بها ويقول بعكسها تماما .

النظرية الشيوعية إذن على عكس الديمقراطية تماما .. فبينما تقول الديمقراطية إن السلطة مصدرها إرادة الشعب نجد الشيوعية تقول إن السلطة مصدرها القوة .. وهذا القول هو نتيجة للنظرية الشيوعية

فى التفسير المادى للتاريخ فالدولة عند الشيوعيين قامت نتيجة التطور المادى للأحداث .. أى نتيجة الصراع الاقتصادى بين الطبقات .. ونتيجة هذا الصراع هى التى تحدد منهاج الحكم فى الدولة . . فان انتصرت الطبقة الرأسمالية فالحكم سيقوم لحماية مصالحها . . وعلى الطبقة العاملة أن تستمر فى الكفاح حتى تنتصر، وهى حتما ستنتصر لأنها هى الطبقة المنتجة الوحيدة فى الدولة . . وإذا انتصرت الطبقة العاملة فستلغى الملكية لأنها هى مصدر الخطر الرأسمالى . . وستلغى الأسرة لأنها مصدر الأنانية . . وسيلغى الدين لأن الدين مخدر للشعب .

ويتضح من هذا أن أساس السلطة الحاكمة فى الدولة الشيوعية هو انتصار من بيدهم هذه السلطة على غيرهم .. فكأن القوة هى مصدر السلطات .. فما دامت الطبقة العاملة هى الأقوى وهى التى انتصرت فى نهاية الصراع فانه يكون من حقها (١) أن تحكم ولا قيد يرد على سلطتها فى الحكم إلا ما تمليه قواعد النظام الشيوعى التى تقوم على إلغاء الملكية والأسرة والدين .

على أن الشيوعية وإن كانت قد بدأت بهذه الصورة الهمجية إلا أنها عندما استقرت أمكن استقراء معالمها من النظام المطبق حاليا فى روسيا .

الطبقة العاملة مصدر السلطات : والواقع أنه لاتوجد فى الدولة الشيوعية طبقة أخرى غير الطبقة العاملة ، فالدولة هى المنتج الوحيد ، وجميع أفراد الشعب يعمل تحت سيطرتها .. فكأن الشعب فى الحقيقة هو مصدر السلطات والشعب يباشر سلطاته هذه بطريق انتخاب ممثليه

(١) نصت المادة ٢ من الدستور السوفييتى على أن « أساس الدولة البلشفية قائم على ديكتاتورية الطبقة العاملة » ـ السيد صبرى ص ٢٥١ .

لمؤتمر السوفيت الأعلى » .. فكأن الانتخاب هنا أيضا هو طريقة التعبير عن إرادة الشعب .. على أن مخاطر الانتخاب هنا تكاد تنعدم لعدم وجود الرأسمالية وعدم وجود أحزاب .

الشعب وحدة واحدة : فى النظام الشيوعى لاوجود للأحزاب المعارضة .. فالشعب كله حزب واحد يدين بمبدأ واحد هو الشيوعية .

الشيوعية هى النظام الوحيد للدولة : فلا يسمح باعتناق مبادىء أخرى غيرها .. والحريات العامة محدودة فى نطاق الشيوعية ، ولا تباح إلا لتحسين النظام الشيوعى ورفع شأن الطبقة العاملة لا لنشر آراء سياسية مخالفة للشيوعية .

فكأن الشعب فى النظام الشيوعى له حق انتخاب حكامه ، وليس له بعد ذلك أن يفرض عليهم سياسة الحكم العامة ، لأن هذه السياسة تتحدد طبقا للنظام الشيوعى الذى يتقيد به الشعب ويتقيد به الحاكم

والواقع أن هذه القواعد الدستورية العامة فى الشيوعية تشبه إلى حد كبير القواعد الدستورية العامة فى الاسلام ! وهذا الشبه لا يوجد إلا فى الهيكل الخارجى للنظام ، أما فى الجوهر فالخلاف أساسى بين الشيوعية والاسلام .

فسنرى فى نظرية الاسلام أن الشعب هو مصدر السلطات (ويتميز عن الشيوعية والديموقراطية فى هذه النقطة من حيث عدم أخذه بنظام الانتخاب بل قاعدة « من طلب الولاية لا يولى » )

وسنرى أن الشيوعية تتفق مع الاسلام أيضا فى أن الشعب وحدة واحدة أى مبدأ وحدة الأمة « وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا

ربكم فاعبدون » فلا أحزاب فى الدولة الاسلامية لأن الشعب كله حزب واحد إن صح هذا التعبير ، ويدين بمبدأ واحد هو الاسلام .

وسنرى أخيرا أن إرادة الشعب الاسلامى ليست مطلقة . . فهذه الارادة ينتهى دورها عند حد انتخاب الحكام . . ثم تتقيد بعد ذلك بالنظام الاسلامى الذى يعتبر هو النظام الوحيد للدولة الذى يقيد الشعب والحكام فى وقت واحد . . والحريات العامة يباشرها الأفراد بقصد مراقبة الحاكم فى تنفيذ هذا النظام لا بقصد الدعوة لنظام آخر غير الاسلام .

وقد رأينا فى النظام الشيوعى أن الشيوعية هى النظام الوحيد للدولة وهى التى تقيد الشعب والحكام .. ولكن خطر هذه القاعدة فى النظام الشيوعى يتولد من كون هذا النظام ليس سوى نظاما وضعيا من نتاج العقل البشرى .. وقد رأينا كيف أن العقل البشرى عقل قاصر لا يستطيع أن يستأثر وحده بوضع نظام صالح تماما لحياة البشر .

وبما أن الشيوعية هى الأخرى نظام وضعى فإنها بذلك تفقد الأساس الذى يمكن أن ينبنى عليه خضوع الأفراد لحكمها وعدم امكان خروجهم عليها ، لأننا ما دمنا فى نطاق النظم الوضعيه فليس ثمة مبرر لكى يتقيد الحاكم والمحكوم بنظام من وضع بشر مثلهم بل اننا لو سلمنا بامكان اتباع النظم الوضعية فيجب أن نسلم تبعا باطلاق الحريات لكل عقل بشرى أن يقترح من النظم ما يراها أصلح ولا يجوز أن نعتبر الحكم الذى أتى به عقل « لينين » مثلا خير من الحكم الذى يمكن أن يأتى به عقل أى مفكر آخر غيره وقد رأينا أن الشيوعيين أنفسهم قد اضطروا مرغمين على الخروج على الشيوعية فى نقط كثيرة جوهرية وصدر الدستور الروسى فى سنة ١٩٣٦ متضمنا للمبادىء الشيوعية فى

وضعها الجديد حسب ما رآه ستالين سكرتير الحزب الشيوعي ،ورغم أن ستالين سلم بامكان تعديل النظام الشيوعى والخروج عليه ، وكانه هو أول الخارجين عليه إلا أنه عاد فقرر تجميد النظام الذى وضعه هو ومنع الدعوة لتعديله أو تغييره ، ولا نجد لذلك أى أساس لا من القانون ولا من المصلحة ، سوى القوة التى يملكها ستالين والتى يملك أن يحافظ بها على النظام الذى وضعه .

ورغم ذلك فأن هناك حزبا شيوعيا عالميا قد خرج على ستالين بزعامة « تروتسكى » وهذا الحزب يعتبر ستالين خائنا للشيوعية خارجا عليها .

إن ديكتاتورية الشيوعية لا تقوم على أساس ، فالفرد فى الدولة الشيوعية لا يستطيع أن يفهم لماذا هو مقيد بالنظام الشيوعى ولا يستطيع الدعوة لما يهديه إليه عقله من نظم أصلح ، ولا يستطيع أن يفهم لماذا يعتبر عقل ستالين أحسن من عقله ، ولكنه يستطيع أن يتأكد أن هذا الحال لا يمكن أن يدوم ، وأنه سيأتى اليوم الذى يستطيع فيه أن يثور ليحطم هذا النظام القاصر المفروض عليه بالقوة

أما فى الدولة الإسلامية فالأمر يختلف تماما لأننا نخرج هنا من نطاق النظم الوضعية ، فالنظام الذى يتقيد به الحاكم والمحكوم هنا ليس من نتاج عقل بشر ، إنه من وحى خالق البشر وأساس الخضوع لهذا النظام هو نفسه أساس خضوع العقل الصغير للعقل الكبير، فالفرد فى الدولة الإسلامية يستطيع أن يفهم لماذا هو مقيد بالنظام الاسلامى فقط لأنه لا يستطيع الاهتداء لنظام أصلح منه ، وإذا حاول ذلك فلن يكون اكثر من طفل فى محاولته هذه .

# الاسلام هو النظام الأساسى للدولة

- وهذا هو الأساس الاول للحكم فى الدولة الاسلامية .
- اساس الخضوع للنظام الاسلامى ونتائجه .
- الاسلام هو النظام الوحيد الذى يتقيد به الحاكم .
- الاسلام هو الحد الذى تنتهى عنده إرادة الشعب .
- الشريعة الاسلامية هى المصدر الوحيد للقوانين .
- بطلان القوانين التى تخالف الشريعة .

رأينا أن الديموقراطية لا تضع معياراً محدوداً وأساسا ثابتا لنظام الحكم ، بل الأمر فيها يسير حسب هوى الحكام بزعم أن الشعب هو الذى يحكم فى الحقيقة .

ورأينا أن الشيوعية تضع هذا المعيار وذلك الأساس الثابت . . ولكن لا تقول لنا ما هو المبرر القانونى الذى يجعل الافراد يخضعون له ولا يستطيعون اقتراح غيره .

والنتيجة التى تنتهى إليها كل النظم الوضعية هى « الثورة » ثورة الشعب الذى ينفجر تحت ضغط أهواء الحكام فى النظم الديموقراطية . والشعب الذى ينفجر تحت ضغط النظام المادى الجامد العجيب فى الدول الشيوعية . . ولكن هذه الثورة إذا لم تتمخض عن المعنى الخالد الحق . . الذى يضع المعايير الثابتة والقيود المحدودة التى تضمن عدم جموح النفس البشرية تبعا للهوى والغرائز فإن حكام الثورة أنفسهم سيصيرون فى يوم من الأيام طغاة كالطغاة الذين حطمتهم الثورة . . لأن النفس البشرية واحدة ، وشهوة الطغيان والسيطرة متأصلة فى كل نفس بقدر وقد رأينا فى تاريخ الثورة الفرنسية كيف انقلب روبسبيير بطل الثورة إلى طاغية أحمق يسوق مئات الرءوس يوميا إلى المقصلة باسم الشعب . . حتى احمر وجه فرنسا من كثرة الدماء التى سفكها . . ولم يحتمل الشعب فثار عليه وساقه إلى نفس المصير الذى سيق إليه من قبل أعداء الشعب . . فلا بد إذن أن يكون الحكم قائما على أساس ثابت ومعيار محدود ، ولكن هذا المعيار وهذا الاساس لا يصلح إذا كان من نتاج العقل البشرى . . لا بد أن يكون الاساس مستمداً من وحى سلطة عليا ليست من نوع السلطة

الحاكمة . سلطة لا تزيغ بها الأهواء ولا تجنح بها الغرائز ولا تسوقها المصالح الخاصة فى مسالك الظلم للآخرين . . سلطة لا مصلحة لها فى أن تأخذ لأنها تملك كل شىء فلا حاجة لها بما يملكه الأفراد .

سلطة مهيمنة تنظر إلى البشر كافة بعين العطف والرحمة فاذا حكمت جاء حكمها رحمة للعالمين جميعا لأنه حكم لم يصدر ممثلا لوجهة نظر محدودة أو انبنى على نظرية سطحية . . سلطة الخالق عز وجل وقدر . « قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء ، وتنزع الملك ممن تشاء ، وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شىء قدير » .

وبهذا يستطيع الفرد فى الدولة الإسلامية أن يفهم لماذا هو مقيد بالنظام الاسلامى . . ولماذا لا يستطيع الدعوة لما يهديه إليه عقله من نظم أصلح . . فقط لأنه لا يستطيع الاهتداء لنظام أصلح . . وإذا حاول فلن يكون أكثر من طفل فى محاولته هذه .

إن أساس الخضوع لهذا النظام هو نفسه أساس خضوع العقل الصغير للعقل الكبير . . . أساس خضوع الطفل للأب الحنون الذى أوجده .

## أساس الخضوع للنظام الاسلامى :

انتهينا إلى أن الاسلام هو الفكرة المحدودة الثابتة الخالدة التى أنزلها الله لتكون أساس الحكم ورباط الصلة بين الحاكم والمحكوم . . فلا الشعب يستطيع أن يفرض النظام الذى يريده ويهوى .. ولا الحاكم يستطيع أن يحكم بالنظام الذى يريده هو أو يهواه . . ولعله قد اتضح من خلال العرض السابق أن أساس الخضوع للنظام الاسلامى يمكن إرجاعه إلى ثلاثة مبررات واضحة محدودة هى :ـ

أولا : أن الاسلام من عند الله ، والله هو خالق كل شىء ، خالق

الأرض والسماء ، والحياة ، وما فيها من نعيم وخيرات ، وقد خلق البشر واستخلفهم : « وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الارض خليفة » ، « وهو الذى جعلكم خلائف فى الارض » . فهو إذن صاحب الحق فى أن يحدد النظام الذى يسيرون عليه فى استعمارهم لأرضه .

ثانيا : أن الاسلام هو أصلح النظم على الإطلاق لحكم حياة الناس . أولا لأن الله هو الذى وضعه وثانيا لأن الله حين وضعه لم يكن يراع فيه إلا مصلحة عباده وخيرهم .

ثالثا : قد ثبت بالتجربة والبرهان فى حياة الناس أن الاسلام فعلا هو أصلح النظم ، وقد أثبتنا ذلك فى كثير من المواضع ، ورأينا كيف أن تاريخ الاسلام بما يحمل من صور دامية للحملات التى تعرض لها .. هذا التاريخ هو أكبر دليل على خلود هذا النظام لأن هذه الحملات العاتية لم تزعزع من كيانه ، ولم تضعف الثقة فيه ، فهو لا زال يظهر لأعيننا ونحن فى القرن العشرين بنفس القوة والإحكام والعظمة التى كان يظهر بها للعالم فى القرن السادس والسابع ( أوائل ظهوره ) .. وكما شهد له أعداؤه فى ذلك العهد الأول .. شهد له أعداؤه فى عهدنا هذا أيضا وننقل هنا صوراً من هذه الشهادات :

فالمؤتمر الدولى للقانون المقارن المنعقد بلندن فى يوليوسنة ١٩٥١ برئاسة الأستاذ « ميو » الأستاذ بجامعة باريس قد إتخذ القرار الاجماعى التالى نصه : (١)

« إن المؤتمرين ـ وقد أبدوا الاهتمام بالمشاكل المثارة أثناء أسبوع القانون الاسلامى وما جرى فى شأنها من مناقشات أوضحت بجلاء ما

(١) نشر هذا النص بمجلة « المسلمون » باللغة العربية والفرنسية ـ العدد الأول ، السنة الاولى ـ ص ٤٠ / ٤١ .

لمبادىء القانون الاسلامى من قيمة لا تقبل الجدال ، كما أوضحت أن تعدد المدارس والمذاهب داخل هذا النظام القانونى الكبير إنما يدل على ثروة من النظريات القانونية والفن البديع ، وكل هذا يمكن هذا القانون من تلبية جميع حاجيات الحياة العصرية - يبدون الرغبة فى أن يواصل الأسبوع أعماله كل سنة ... الخ » .

ويقول الأستاذ ما سينيون : « إن لدى الاسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد فى تحقيق فكرة المساواة ، وذلك بفرض زكاة يدفعها كل فرد لبيت المال - وهو يناهض عمليات المبادلات التى لاضباط لها وحبس الثروات ، كما يناهض الديون الربوية والضرائب غير المباشرة التى تفرض على الحاجيات الأولية الضرورية ، ويقف فى نفس الوقت إلى جانب حقوق الوالد والزوج ويشجع الملكية الفردية ورأس المال التجارى ، وبذا يحل الاسلام مرة أخرى مكانا وسطا بين نظريات الرأسمالية البرجوازية ونظريات البلشفية الشيوعية .

وهذا هو المؤرخ الايطالى الأشهر « كينانى » (١) ، فى كتابه « حوليات الاسلام » أنه لما أهلت آخر الأمر أنباء الوحى الجديد فجأة من الصحراء ، لم تعد المسيحية قادرة على مقاومة إغراء هذا الدين الجديد الذى بدد بضربة من ضرباته كل الشكوك التافهة ، وقدم مزايا مادية جليلة إلى جانب مبادئه الواضحة البسيطة التى لا تقبل الجدل ، وحينئذ ترك الشرق المسيح ، وارتمى فى أحضان نبى العرب ، ولا عجب فقد منح الاسلام العبد رجاء ، والانسانية إخاء ووهب الناس إدراكا للحقائق الأساسية التى تقوم عليها الطبيعة البشرية .

(١) نفس المرجع ص ٧٧ .

هذه شهادة من رجال ليسوا مسلمين .. وليسوا عاديين ، فهم رجال القانون والاقتصاد والتاريخ والاجتماع ، وهى فروع العلوم الاجتماعية التى يستمد منها الحكم قواعده ونظمه .

هذه اذن هى المبررات والأسس التى نستند اليها فى قولنا ان الاسلام أساس الحكم .. بقى أن نبحث عن النتائج التى تترتب على اعتبار الإسلام كذلك .. ونتكلم هنا فى نطاق الدستور والحكم .

## نتائج الخضوع للنظام الاسلامى :

نتيجة أولى لها وجهان . الوجه الأول .. أن النظام الإسلامى هو النظام الوحيد الذى يتقيد به الحاكم . والوجه الثانى : أن الاسلام هو الحد الذى تنتهى عنده ارادة الشعب .

ونتيجة ثانية هى تطبيق للنتيجة السابقة وهذه لها وجهان أيضاً الأول : أن الشريعة الاسلامية تكون هى المصدر الوحيد للقوانين والنظم فى الدولة الاسلامية . والثانية : أن كل قانون أو نظام مخالف للشريعة الاسلامية باطل .

فنتكلم عن هذه الأمور الأربعة وكان يجب أن نتبع ذلك ببحث فى غاية الأهمية هو « حقوق الأفراد فى ظل الدستور الاسلامى » لنرى اذا كان الخضوع للإسلام يترتب عليه أى انتقاص من حقوق الأفراد المعترف بها فى الدساتير الوضعية أم على العكس يوسع من نطاق هذه الحقوق الى درجة لا تزال فى أشواق وخيالات الفقهاء الوضعيون .. ولكننا رأينا لأهمية هذا البحث أن نخصص له الباب الثالث من هذا الكتاب مع أن موضعه الحقيقى هو هنا .

ولسنا فى حاجة إلى محاولة شرح هذا المعنى لأنه واضح لا يحتاج إلى شرح « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » ولا يستطيع الحاكم أن يعدل عن بعض أحكام الإسلام أو كلها حسب هواه أو حسب رغبة الشعب المحكوم « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك » — « فاحكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم عما جاءك من الحق » — « ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا واق » . وهذه الآية الأخيرة صريحة صراحة تامة فى الدلالة على مسئولية الحاكم الذى يتبع أهواء الشعب إذا أراده أن يحكم بغير ما أنزل الله « مالك من الله من ولى ولا واق . . » فاذا عجز الحاكم أن يخضع الشعب الضال فعليه أن يعتزل الحكم ويخلى مسئوليته أمام الله .

## الاسلام هو الحد الذى تنتهى عنده ارادة الشعب :

فقد قال الله تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين » — « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب »

وإن الشعب الذى يحاول الخروج عن حكم الله سيصيبه الخسران المبين ، وقد أنذره الله بأشد العذاب وأحلك العواقب وهذا قوله تعالى : « ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا وجاءتهم رسلهم

بالبينات وما كانوا ليؤمنوا، كذلك نجزى القوم المجرمين » — « ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم فى الأرض مالم نمكن لهم وأرسلنا السماء عليهم مدرارا وجعلنا الأنهار تجرى من تحتهم فأهلكناهم بذنوبهم وأنشأنا من بعدهم قرنا آخرين »

« ولقد مكناهم فيما إن مكناهم وجعلنا لهم سمعا وأبصارا وأفئدة فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم إذ كانوا يجحدون بآيات الله، وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤون »

« فإن تولوا فقد أبلغتكم ما أرسلت به إليكم ويستخلف ربى قوما غيركم ولا تضرونه شيئا إن ربى على كل شىء حفيظ »

فان لم يستجيبوا لك فاعلم إنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى الله »

## الشريعة الاسلامية هى المصدر الوحيد للقوانين:

والشريعة الاسلامية هى مجموعة الأحكام التى تستمد من المصادر الشرعية الاسلامية الآتية :

١ — القرآن الكريم - ٢ - السنة - ٣ - إجماع فقهاء المسلمين ٤ - القياس - ٥ - الاستحسان والاستصحاب والمصلحة المرسلة والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابى — ( وهذه كلها مصادر إضافية يلجأ اليها الفقيه لمعرفة أحكام الشريعة حينما لا يستطيع استنباطها من أحد المصادر الأربعة الأولى .. وهذه المصادر تفتح المجال على مصراعيه للاجتهاد، وتجعل الشريعة مرنة قابلة للتطور ومسايرة لكل عصر .

ولا شك أنه سيترتب على هذا الحكم انقلاب كبير فى عالم القانون والاقتصاد والاجتماع .. لأن الأخذ بالشريعة يستتبع تغييراً شاملا

لمعظم الاوضاع القائمة الآن . . ولما كان التمسك بوجوب إحداث هذا التغيير طفرة واحدة فيه ضرر كبير يزيد على المصلحة التى ستتحقق . . لذلك فإنه لايوجد مانع شرعى يمنع من بقاء هذه الأوضاع فى فترة انتقال معينة تسير فيها بالتدريج نحو الأخذ الكامل بالتربية الإسلامية والشريعة نفسها تشير باتباع هذا الحكم لأن هدفها الاول تحقيق مصلحة الناس ، فنزولا عند هذه المصلحة المؤقتة التى تفرضها الظروف يباح تعطيل أحكام الشريعة بعض الوقت حتى تنتهى مرحلة الانتقال .. على أنه يجب فى مرحلة الانتقال هذه أن تسير الدولة على خطة منظمة . وبرنامج مرسوم هدفه البعيد هو الوصول إلى مرحلة التطبيق الكامل لأحكام الشريعة الإسلامية .

## بطلان القوانين التى تخلف الشريعة :

إن المرجع الأول والأخير فى تحديد صحة القانون أو بطلانه وفى تحديد إمكان تنفيذ أو الامتناع عليه .. هو حكم الشريعة الإسلامية ، فأى قانون مخالف للشريعة الاسلامية هو قانون باطل بطلانا مطلقا .

ولكن لا بد أن تكون هناك سلطة تحكم بمخالفة القانون للشريعة حتى يمكن القول بأنه قانون باطل .. فالمسألة لن تترك فوضى لتقدير المحكومين ، يخرجون على القانون من تلقاء أنفسهم بحجة مخالفته للشريعة فالذى يقول بوجود مخالفة للشريعة أم عدم وجودها ، ليس هم الناس إنما هى السلطة المختصة بالفصل فى تلك المسائل .

هذا لا خلاف عليه ، والشريعة فى هذه النقطة تتفق مع القانون الوضعى ، إنما ماهى طريقة الوصول إلى الحكم ببطلان القانون ؟

وما هو الأثر الذى يترتب على هذا الحكم ، هل ينحصر مدى هذا

الأثر فى نطاق الدعوى التى فصل فيها الحكم أم يمتد أثره حتى يصل إلى درجة إلغاء القانون كلية ؟

هنا نجد الخلاف بين الشريعة و القانون الوضعى، ففى القانون الوضعى لا يمكن الوصول إلى الحكم ببطلان القانون إلا بصدد دعوى أصلية يكون طلب الحكم ببطلان القانون فيها طلبا عارضا أو دفعا شكليا .

والدعوى الأصلية لا تكون إلا بصدد نزاع خاص يطلب فيه تطبيق القانون الباطل - فكأنه لا يمكن رفع دعوى أصلية موضوعها الوحيد طلب الحكم ببطلان القانون ، لأنه فضلا عن عدم قبول هذه الدعوى لعدم اختصاص المحاكم بذلك ، فإن المصلحة بالمعنى الذى يفهمه قانون المرافعات ( أى تكون مصلحة شخصية مباشرة حالة) هذه المصلحة غير متوافرة فى حالة الفرد الذى يطلب الحكم ابتداء ببطلان قانون ما دام هذا القانون لم يمس مصلحة شخصية مباشرة حالة له .

أما فى الاسلام فالمسأله أخطر من ذلك . إن القانون المخالف للشريعة الاسلامية يعتبر قانونا باطلا بطلانا مطلقا بل يعتبر قانونا معدوما لأنه يخالف النظام العام ويتعارض مع أساس الحكم .

فهذا العمل الذى صدر من السلطة التشريعية مخالفا للنظام العام للدولة يعتبر خروجا منها عن نطاق وظيفتها تعتبر خروجا عن نطاق الخلافة التى تحدد سلطتها ، وبما أن كل فرد من أفراد الشعب يعتبر هو المصدر لسلطان الحكام ، وهو الأصيل فى علاقة الخلافة أو النيابة التى تربط الحكام به ، فبناء على هذا أصبح من حق كل فرد أن يطلب الحكم ببطلان القانون المخالف للشريعة ويطلب ذلك بدعوى أصلية ، ويتسع بذلك نطاق فكرة المصلحة فى هذه الدعوى بالذات ، فلا تفهم هنا على أنها المصلحة الشخصية المباشره الحالة بل المصلحة هنا إنما هى

مصلحة مشتركة ، مصلحة الشعب كوحدة فى ألا تفرض عليه قوانين مخالفة لنظامه الأساسى ولو أننا لم نقل بهذا الضمانة التى تكلمنا عنها سابقا - ( ضمانة عدم طغيان الحكام التى تتمثل فى تقيدهم بأحكام الشريعة ) - ضعيفة الأثر - ولأصبح من السهل على كل حاكم طاغ أن يصدر من القوانين ما يتفق مع هواه وتمضى الأمور على هذا النحو حتى يأتى يوم تصبح فيه الشريعة أثراً بعد عين .

وإذا كان من حق الشعب أن يطلب الحكم ببطلان القانون المخالف للشريعة بناء على كونه مصدر السلطة الحاكمة فان له هذا الحق أيضاً بناء على قاعدة أخرى لا يعرفها الفقه الوضعى ، هذه القاعدة هى التى تلزم كل فرد مسلم بأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .. وهذه الدعوى تسمى فى الشريعة الإسلامية « دعوى الحسبة » ويعرفها الفقهاء الشرعيون بأنها الدعوى التى ترفع بحق من حقوق الله تعالى أو تكون مشتملة على حقين : حق الله تعالى وحق العبد ، ولكن حق الله تعالى فيها غالب .

وإذا ما انتقلنا من نطاق الفقهاء الشرعيين إلى الفقهاء الحديثين(١) فاننا نجدهم يعرفون هذه الدعوى بأنها « الدعوى التى يرفعها أحد الافراد بغير قصد المطالبة أو الدفاع عن حقوقه الذاتية بل للدفاع عن مصلحة النظام العام والقانون : وأساس دعوى الحسبة فى الشريعة الاسلامية ما أمر الناس به من نهى عن المنكر والتزام كل فرد بمعاونة الوالى فى المحافظة على قواعد النظام والدفاع عن حقوق الله » .

أصبح واضحا إذاً أن من حق كل فرد من أفراد الدولة الاسلامية أن يطلب بدعوى مبتدأة أصلية « الحكم ببطلان القانون المخالف

---

(١) الوجيز فى المرافعات المدنية والتجارية للدكتور عبد المنعم الشرقاوى ص ٣٩ .

للشريعة وهذا الحق إذا نظرنا إليه من جانب آخر وجدناه واجبا والتزاما .. أعنى بذلك أن هذا الحق إذا لم يستعمله أحد فانه ينقلب التزام مفروض على عاتق كل فرد بحيث أن عدم استعماله إطلاقا يعتبر تفريط فى حقوق الله وخروج على طاعته ويصبح الشعب بذلك شريكا للحاكم فى الإثم الذى ارتكب باصدار قوانين مخالفة لحكم الله .

وإذن فان طلب بطلان القانون المخالف لحكم الشريعة بدعوى أصلية يعتبر حقا لكل فرد من أفراد الدولة - الإسلامية - ويعتبر فى ذات الوقت - واجبا على كل فرد ، ويسقط هذا الواجب إذا قام بأدائه أحد المسلمين لأنه واجب « كفائى » .

وإذا رفعت الدعوى إلى جهة الاختصاص وتبينت هذه الجهة مخالفة القانون لأحكام الشريعة الاسلامية فان حكمها يصدر بالغاء هذا القانون لا بمجرد عدم تطبيقه لأننا هنا لسنا بصدد نزاع خاص - وفضلا عن هذا فان هذا القانون المخالف للشريعة قانون معدوم والمحكمة لا تفعل أكثر من الكشف عن هذه الحقيقة .

---

# الشعب مصدر السلطات الحاكمة

- وهذا هو الاساس الثانى للحكم فى الاسلام
- ديكتاتورية الطبقة الحاكمة لا يعرفها الاسلام
- النظرية الاسلامية ليست نوعا من النظريات الأرتوقراطية ( الدينية ) التى ظهرت فى أوربا فى القرون الوسطى .
- حق الشعب فى اختيار الحاكم ( طريقة اختياره ـ سلطاته ـ حدود سلطاته ـ عزله ـ مسئوليته )
- حق الشعب فى اختيار مجلس الشورى ( اعضاؤه اختصاصاته ) .

ظهرت فى أوروبا فى القرنين السابع عشر والثامن عشر نظريات يسميها الفقهاء الدستوريون بأنها النظريات الدينية ، لأنها كانت تبرر السلطة السياسية فى الدولة بإرادة قوة أعلى من قوة البشر ، فكأن أساس السلطة ليس هو إرادة الشعب المحكوم إنما هى إرادة عليا ليست من طبيعة الإرادة البشرية .. وبمعنى آخر الحاكم حسب منطق هذه النظريات - يستمد سلطانه من الله لا من الشعب فهو كما قالوا ظل الله فى أرضه .. وقد عبر لويس الرابع عشر عن هذا المعنى بقوله « إن سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق ، فالله لا الشعب مصدرها ، وهم مسئولون أمام الله وحـــده عن كيفية استعمالها » وجاء فى مقدمة مرسوم ديسمبر سنة ١٧٧٠ التى أصدرها لويس الخامس عشر « إننا لم نتلق التاج إلا من الله . فسلطة عمل القوانين هى من إختصاصنا وحدنا بلا تبعية ولا شركة » وقد كشف هذا المرسوم عن النتيجة الخطيرة التى يؤدى اليها الزعم بأن سلطة الحكم مستمدة من الله ... إذ تصبح سلطة عمل القوانين من اختصاص الحاكم وحـــده بلا تبعية ولا شركة ولا قيود وما على الشعب إلا أن يخضع والحاكم إن أصلح أو أفسد أو طغى فمسئوليته على الله .

هذه النظريات لا أساس لها فى الإسلام بل الاسلام على عكس ذلك تماما فالناس جميعاً فى حكمه سواء وليس هناك آلهة من البشر بل إن هذا المعنى يحاربه الاسلام بكل شدة فالله واحد « والحكم إله واحد » والناس جميعا سواء فى عبوديته .. والله لم يتخذ له سدنة ولا حاشية حتى يكونوا ظله فى الأرض ، والذين يفترون على الله هذا الكذب

عذابهم أليم يوم القيامة » ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ، أليس فى جهنم مثوى للتكبرين . »

« ذلكم بما كنتم تفرحون فى الأرض بغير الحق وبما كنتم تمرحون أدخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين . »

والاسلام يكسر شوكة طغيان الحاكم بأكبر معول ..

فالحاكم فى الاسلام أولا لا يملك أن يشرع من القوانين ما يخالف شرع الله ، وإذا فعل فعمله باطل والخروج عليه واجب وعزله أوجب.

والحاكم لا يستطيع أن يستقل بوضع القوانين والأحكام التى لا تخالف شرع الله ، بل هو مقيد حتى فى هـــذا الاختصاص برأى الأمة وشورتها .

وأخيراً فان الشعب له عليه رقابة قوية ، تجعله لا يستطيع الخروج عن حدوده ـ تتمثل هذه الرقابة فى الواجب الدينى المفروض على كل فرد مسلم ذلك الواجب هو نصيحة الحاكم .. والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .. وقد قال رسول الله « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » ـ وإذا استعمل الشعب يده ليغير منكر الحكم فهذه هى الثورة !! فكأن الاسلام يقرر شرعية الثورة على الحاكم الذى تعدى حدوده .

وفوق كل هذا لا يعرف الاسلام مبدأ عدم مسئولية رئيس الدولة ـ ولا زال هذا المبدأ العجيب يجـــد مجالا واسعا للتطبيق فى الدول الحديثة ـ ، فلم يصل التطور بها بعد إلى القاعدة التى قررها الإسلام منذ أربعة عشر قرنا ولا زال رئيس الدولة فيها يتمتع بقداسة ليست سوى امتداداً لما كانت عليه قداسته فى القرون الوسطى .

فالإسلام يخضع رئيس الدولة كأى فرد فيها لكل أنواع المسئولية

المدنية والجنائية والسياسية .. ولا ينشىء لها محاكم مخصوصة بل يجعله يحاكم أمام القضاء العادى الذى يختصم إليه أى فرد .

فرئيس الدولة فى الإسلام ليست ذاته مصونة لا تمس ! وليس فوق القانون .!

فالإسلام إذن منزه عن ذلك الادعاء الكاذب الذى يقول إن سلطة الحاكم مستمدة من الله.. بل سلطته مستمدة من إرادة الشعب..وتظهر بعد ذلك إراده الله وشريعته لتسيطر على الحاكم والشعب على السواء.

## حق الشعب فى اختيار الحاكم :

إنتهينا إلى أن الشعب هو مصدر سلطة الحاكم .. وهذا يعنى أن الشعب هو الذى يختار بإرادته هذا الحاكم وبذلك يهدم الإسلام نظم الحكم التالية :ـ

١ ـ النظام الملكى الذى يقوم على أساس توارث العرش .

٢ ـ النظام الفاشى الذى يقوم على أساس القوة لا على أساس إرادة الشعب(١).

أما طريقة هذا الاختيار والشروط اللازم توافرها فيمن يختار لهذا المنصب فالإسلام فى هاتين المسألتين يقرر قواعد يتميز بها وحده ولم يرتق الفقه الدستورى بعد إلى حد إمكان القول بها .

## طريقة اختيار الحاكم ( قاعدة من طلب الولاية لا يولى ) :

الطريقة المعروفة فى النظم الوضعية الحديثة هى طريقة « الترشيح

(١) انظر فى بحث النظام الفاشى « المذاهب السياسية الحديثة » للاستاذ محمد عبد الله عنان .. وكتاب مبادىء القانون الدستورى للدكتور سيد صبرى ص ٢٣٩/٢٤٥ .

والانتخاب » . فأى فرد فى الدولة يستطيع أن يرشح نفسه لهذا المنصب والشعب ينتخب من بين المرشحين من يراهم أصلح ، وقد رأينا عيوب هذا النظام عندما تكلمنا عن الديمقراطية ..

أما فى الإسلام فالحاكم يختاره أعضاء مجلس الشورى وهم أهل الحل والعقد فى الدولة الإسلامية ، وأعضاء مجلس الشورى وهم يزاولون هذا الحق إنما يزاولونه باسم الشعب الذى اختارهم لقيادة الأمة ... (وسترى بعد قليل ما هو مجلس الشورى وكيفية تعيينه واختصاصاته) والاختيار ينبنى على الأسس الآتية :

أولا : ينظر أعضاء مجلس الشورى فيمن يصلح لتولى منصب الحاكم ويجب أن يكون بحثهم يهدف إلى معرفة الأصلح الأفضل ، وهم آثمون أشد الإثم إذ زاغ بهم الهوى واختاروا شخصاً ليس هو الأصلح فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قلد رجلا عملا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة أرضى منه ، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين» .والصلاحية مسألة يقدرها أعضاء المجلس حسب الظروف التى تمر بها الأمة .. فقد تكون الدولة مهددة بخطر الحرب أو اعتداء خارجى فيكون الأصلح هو الرجل القوى العسكرى ، وقد تكون الأوضاع مستتبة والسلام لايتهدده أى خطر فيكون الأصلح هو الرجل العاقل الرزين الأمين الذى يستطيع أن يسوس الحكومة بما يبقى على هذا الاستقرار ويدفعها خطوات أخرى فى سبيل الرفعة .

ويستبعد من نطاق هذا البحث كل من يطلب المنصب لنفسه حتى ولو كان هو الأصلح لأنه وقد طلب المنصب لنفسه فقد دل بذلك على أنه غير متجرد لله والوطن ، إنما فى نفسه رغبة فى العلو والاستكبار ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول « إنا لا نولى أمرنا هذا من طلبه

ثانيا : إذا لم ينعقد إجماع أهل الشورى على شخص واحد فيؤخذ برأى الأغلبية - وعلى الأقلية أن تسلم بهذه النتيجة ولا تشذ بعد ذلك.

ثالثاً : لا يرغم الشخص المختار على قبول هذا المنصب - وإن كان الواجب عليه ألا يرفضه لأن الإمامة فى الإسلام تكليف ولا يصح للمسلم أن يتخلى عن مهمة كلفه بها أهل الرأى أو يتنحى عن قبول أمانة رآه الشعب أنه أصلح الناس لها - ولكن هذه مسألة خاصة به لا ترتقى إلى مرتبة الالتزام القانونى . فله أن يقبل أو يرفض .

فإذا رفض المنصب بحث أهل الشورى فى الأصلح بعده ...

رابعاً : إذا تم اختيار أهل الشورى للامام وقبل الإمام هذا المنصب وجب بعد ذلك مبايعته والأصل فى البيعة أن تكون على الكتاب والسنة وإقامة الحق والعدل من قبل الإمام - وعلى السمع والطاعة فى المعروف من أهل الشورى .

وبهذا تنعقد الإمامة ويصبح من حق الإمام أن يباشر حقوقه على الوجه الآتى :-

## حقوق الحاكم فى الدولة الاسلامية :

الحاكم فى الدولة الإسلامية نائب عن الأمة فهو يستمد سلطانه من رضائها به .. وبناء على ذلك تتحدد حقوقه طبقا للحدود التى ترتضيها الأمة ويمثلها فى ذلك أهل الشورى .. فلمجلس الشورى أن يوسع من اختصاصات الحاكم وله أن يضيق منها حسب الأحوال والظروف كما أن الامام لا يستطيع أن يقرر أمراً إلا بعد رجوعه لمجلس الشورى وأخذ رأيه فيه ويكون هذا الرأى ملزما له .. وطبعا لا تكون

الشورى إلا فى المسائل العامة التى تؤثر فى السياسة العليا للدولة .. أما الأمور التنفيذية العاجلة فمن حق الامام أن يباشرها إما بمفرده أو بواسطة وزرائه .

فالامام إذن يمثل السلطة التنفيذية فى الدولة الاسلامية وتكون له بناء على ذلك كل اختصاصات السلطة التنفيذية من إدارة شئون الدوله وتعيين الموظفين وعزلهم ومراقبة أعمالهم وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام .

ومن حق الامام أن يستعين بالوزراء لأداء هذه الوظائف..وهو الذى يختار وزراءه ـ ولكن يجب أن يعرض اختياره هذا على مجلس الشورى لأخذ رأيه ، ذلك لأن اختيار الوزراء عمل خطير يؤثر فى السياسة العليا للدولة فيجب أن يؤخذ رأى أهل الحل والعقد فيه . فضلا عن أن الوزراء يعتبرون نوابا عن الشعب فى مباشرة سلطانهم وهذه النيابة لا تنعقد لهم إلا إذا وافق ممثلو الشعب على عقدها .

ولكن الإمام هو الذى يستطيع أن يحدد مدى اختصاصات الوزراء لأن الأصل أنه هو صاحب السلطة ... فإذا استعان بالوزراء فيكون من حقه وحده أن يحدد الأوجه التى يريد فيها معونة الوزراء .

فقد يحتفظ الإمام بكل مظاهر السلطة التنفيذية فى يده ويجعل الوزراء مجرد أداة تنفيذية لما يقرره . . . فتكون الوزارة هنا وزارة تنفيذ .

وقد يفرض الإمام السلطة لوزرائه ، فيعطيهم حق رسم السياسة التنفيذية العامة للدولة والقيام على تنفيذها فى نفس الوقت ... فتكون الوزارة هنا وزارة تفويض .

ومن حق الإمام أخيراً أن يقترح القوانين وأن يناقش القوانين المقدمة ويبدى فيها رأيه .. لأن الله تعالى قال « وأمرهم شورى بينهم» أى بين الحاكم والمحكوم فكلاهما يشير إلى الآخر بما يراه .

## حدود سلطة الحاكم ( رقابة الأمة ) :

لعله قد وضح مما سبق أن الحاكم فى الدولة الإسلامية ليست له سلطات مطلقة ... بل هو مقيد بأمور كثيرة ...

١ — فهو أولا لا يستطيع الخروج على أحكام الإسلام التى تعتبر هى النظام الأساسى للدولة .

٢ — وفى حدود أحكام الاســـلام لا يملك أن يستقل بالتصرف فى الشئون التى تمس السياسة العليا للدولة بل يجب عليه أن يستشير مجلس الشورى ويتقيد برأيه ... وهذا هو مظهر رقابة الأمة .

٣ — والأصل فى إمام المسلمين أنه يختار لمدى حياته ... على أن بقاؤه فى هذا المنصب منوط ببقاء الشروط والميزات التى دعت إلى اختياره ، بحيث إذا انتفى شرط منها فيما بعد انحلت الإمامة وأصبح واجبا عزله .

والذى يتولى عزل الإمام أيضا هو مجلس الشورى . . . فيجتمع المجلس ليقرر أن الإمام لم يعد صالحا لقيادة الأمة ويبين الأسباب ثم يقرر عزله عن منصبه . . ويبدأ فى عملية اختيار إمام غيره .

والعزل يكون فى حالة من الأحوال الآتية :—

الأول : إذا حاول الاستهانة بإرادة الأمة أو حاول الخروج على أحكام الإسلام . . لأنه حينما يستهين بارادة الأمة يكون بذلك قد

فقد الأساس الذى يستمد منه سلطانه . . وتنحل الرابطة التى تربط بينه وبين الشعب فيصبح واجبا عزله . . . وإذا حاول الخروج على أحكام الإسلام فانه يكون قد ارتكب جرما مزدوجا .. فهو أولا أهدر إرادة الأمة التى ارتضت إماما عليها ليقيم أحكام الإسلام - فاذا خرج على أحكام الإسلام فقد خرج بذلك عن الغاية التى من أجلها أختير وبذلك تنحل الرابطة للخروج على أحد شروطها .

(٢) وهو ثانيا قد تصرف تصرفا لا يستطيع الأصيل الذى ولاه أن يتصرفه . . فالشعب نفسه لا يملك أن يرتضى حكما غير حكم الإسلام وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى لا يكون فى إمكان النائب عن هذا الشعب أن يفعل ذلك .

وفضلا عن ذلك فان الإسلام شرط إنعقاد الإمامة . . والحاكم الذى يحاول الخروج على أحكام الإسلام فى حكمه يكون كافراً . . « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ومن ثم يجب عزله .

الثانية : إذا أتى الإمام من التصرفات ما يؤدى إلى اعتباره فاسقا كما لو ارتكب المحظورات أو أتى المنكرات .. من شرب الخمر أو زنا أو سرقة أو اختلاس أو رشوة .. أو أى جريمة تلوث شرفه وتثبت أنه غير أمين لأن إمام المسلمين تشترط فيه الأمانة أساسا فالله يقول « إن خير من استأجرت القوى الأمين . . » - وفضلا عن ذلك فان الحاكم الذى يتابع هواه وشهواته ويعصى دين الله لا يكون جديراً بحمل أمانة الحكم فى الدولة الإسلامية التى تقوم أساسا لتحقيق رسالة الدين .

وقد يكون الفسق ناتجا من ضلال فى العقيدة .. فالحاكم الذى

يكفر بالعقيدة الاسلامية لا يصح أن يلى أمر المسلمين وقد رأينا أن الدولة الاسلامية تستهدف أساسا تحقيق رسالة الدين .

الثالثة : إذا أصيب الامام بعاهة تعجزه عن القيام بمهام الحكم كما لو أصيب فى حاسة البصر أو السمع أو أصيب فى أعضاء جسمه إصابة تمنعه عن العمـــل .. شلل مثلا أو بتر عضو رئيسى أو إذا أصيب بالخرس .

الرابعة : إذا أصبح الامام عاجزاً عن التصرف أمام عدو قاهر فصار أمر الحكم الحقيقى فى يد ذلك العدو القاهر .. هنا يجب عزله الامام الذى عجز عن مدافعة العدو حتى خضع له أخيراً .. ويجب على الأمة أن تكافح العدو بكل إمكانياتها حتى تتخلص منه فيعود الأمر إليها وتصبح مقاليد الحكم فى يدها .

وهذه ضمانة لها أهميتها القصوى .. إذ أنه فى اليوم الذى يخضع فيه الحاكم لارادة العدو المستعمر ويستكين له يحق عزله .. وبذلك لن يجد المستعمر من السلطان ما يؤيد وجوده أو يسند ظهره كما كان يحدث فى عهد الاحتلال الانجليزى لمصر حيث كان الحكام يترامون تحت أقدام الانجليز وتكون السلطة الحقيقية التى تحكم هى سلطة الانجليز .. وقد رأينا كيف كان الانجليز يلجئون إلى العرش كلما اشتدت حركات التحرير فى البلد فيتآمر العرش معهم على قتل تلك الحركات .. أو يستكين لهم ويترك لهم مقاليد الأمور يتصرفون فيها كيف شاءوا .

إن الاسلام يحكم على هذا الحاكم الذى يعجز عن مقاومة العدو الخارجى بالعزل وفقدانه أساس سلطته .. ويعود الأمر بعد ذلك

للشعب .. والشعب نفسه لا يملك أن يستكين أو يستلم لأن الجهاد مفروض عليه فى مثل هذه الحالة .. فاما الحرب حتى آخر رمق ، وإما الحرية حتى آخر حدودها .

## مسئولية الحاكم :

والإسلام لا يعرف الحاكم الذى ذاته مصونة لا تمس أو الذى فوق القانون . . فالحاكم كأى فرد فى الدولة الإسلامية مسئول عن كل أعماله الشخصية والعامة . . . ويحاكم على أفعاله هذه أمام المحاكم العادية أيضاً (١) وأكثر من هذا فإن كل فرد فى الدولة الإسلامية يستطيع أن يرفع عليه الدعوى « دعوى الحسبة » .

* * *

انتهينا بذلك من بحث المسائل المتعلقة برئيس الدولة الإسلامية ورأينا كيف تظهر إرادة الشعب كأساس لسلطاته أولا فى طريقة اختياره وثانياً فى حقوقه وحدود سلطاته ومسئوليته.

وننتقل بعد ذلك إلى المظهر الثانى الذى يكشف عن إرادة الشعب ويعتبر بدوره تطبيقاً لمبدأ « الشعب مصدر السلطات » .

ونعنى بذلك حق الشعب فى اختيار أعضاء مجلس الشورى .

## مجلس الشورى — أو مجلس الحل والعقد :

سنقول هنا بحكم لم يوجد له سابقة فى التطبيق فى التاريخ الإسلامى

---

(١) يراجع هذا الموضوع تفصيلا فى كتاب « التشريع الجنائى الاسلامى » ص ١/٣١٠ ، وكتاب « الاسلام وأوضاعنا السياسية » ص ١٣٢/١٣٧ والكتابان من تاليف الأستاذ عبد القادر عودة .

ولكن لا يوجد فى نفس الوقت ما يمنع من تقريره لأنه يتفق مع القواعد العامة التى قررها الإسلام .

ـ رأينا فيما سبق أن أهل الشورى يكاد يمكن اعتبارهم الحكام الحقيقيين فى الدولة الإسلامية ... وأن مجلس الشورى هو السلطة العليا المهيمنة على السياسة العامة للدولة ... من الناحية التنفيذية والتشريعية .

فمن أهل الشورى .

وكيف يتكون مجلس الشورى .

وما هى اختصاصاته .

وما حدود تلك الاختصاصات .

## تكوين مجلس الشورى :

لا خلاف على أن أهل الشورى هم ذوو الرأى فى الأمة الإسلامية والطبقة الناضجة الواعية التى تستطيع أن تفتى إذا استشيرت وأن تعدل إذا حكمت ... وهذا يقتضى أن يكون من بينهم عدداً كافياً من المتفقهين فى الشريعة الإسلامية . وأقول المتفقهين لأن الإلمام بالشريعة لا يكفى فإن المهمة التى ستلقى على عاتقهم تقتضى أن يكونوا على قدر كاف من الفقه الإسلامى وأن يكون من بينهم عدداً كافياً من المتخصصين فى كل فن من فنون الحياة .

ويتكون من هؤلاء مجلس .

ولم تحدد الشريعة طريقة تكوين ذلك المجلس ولا طريقة اختيار أعضائه إنما بينت فقط الشروط الواجب توافرها فى هؤلاء الأعضاء .

على أننا نستطيع أن نبين هذه الطريقة وفقاً لأوضاعنا الحديثة .. ونرى أن يتكون هذا المجلس من نوعين من الأعضاء .

أولا : أعضاء معينون بحكم مناصبهم ، وهؤلاء هم أمراء السرايا

والجيوش والحكام الإداريين والولاة فى كل البلاد الإسلامية .

ثانياً : أعضاء يختارهم الشعب .

وتتبع هنا نفس الطريقة التى عرضناها حين الكلام فى اختيار رئيس الدولة مع فارق أن الذى يختار عضو مجلس الشورى هنا هو الشعب كله .

فتقسم الدولة الإسلامية إلى دوائر واسعة ويختار سكان كل دائرة عضواً أو عضوين ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة وهى :

١ — أن يكون ممن عرفوا بالخلق الكريم والفضائل الإسلامية والبعد عن المعاص والرذائل ... لأن عضو مجلس الشورى يجب أن يكون عدلا أمينا والعدالة والأمانة صفتان لا تتوافران إلا لمن يتحلى بالمعانى الكريمة التى ذكرناها .

٢ — أن يكون من أهل العلم ... أى يكون على قدر من الثقافة فى أى فن من فنون الحياة يمكنه من تكوين رأى حكيم والإفتاء فى المسائل الخاصة التى تعرض عليه .

والذين تتوفر فيهم هـــذه الشروط يكونون ظاهرين فى الأمة معروفين لدى الشـعب ، ولن توجد ثمة صعوبة فى البحث عنهم أو التعرف على أقدارهم .

والاختيار طبعا يكون بطريق التصويت ... فيكتب كل فرد من أفراد الشـعب الذين لهم حق التصويت اسم الشخص الذى يرشحه لتولى عضوية مجلس الشورى ... ثم تفرز الأصوات لمعرفة الشخص الذى حاز الأغلبية ... وبعد ذلك يعرض عليه الأمر إن قبل كان بها ، وإن اعتذر أعيدت العملية من جديد .

ولسنا فى حاجة إلى أن نعيد هنا ما قلناه سابقا أن الذى يطلب لنفسه العضوية أو يدعو لذلك حتى فى السر ... يجب استبعاده وعدم توليته بأى حال من الأحوال ... والواقع أن الإسلام يقضى بهذه القاعدة المثالية على المصائب الكبرى التى تتولد فى أعقاب الانتخابات التى تجرى كل فترة من الزمن وفقا للأوضاع التى تقررها النظم الحديثة .

— يوفر على الناس أموالهم الطائلة التى يصرفونها للدعاية والغش .

— ويوفر على الناس العداوات والمشاحنات والمذابح التى تحصل دائما فى أيام الانتخابات ... وبذلك يحفظ وحدة الأمة ويحقن دماء المسلمين ... ويضمن الوصول إلى الأشخاص الأكفاء بحق الجديرين بقيادة الأمة المجردين عن الهوى ، الذين لا يزيفون على الناس حقيقتهم ولا يطلبون المناصب والسلطان .

وبذلك تمر عملية اختيار الأعضاء لمجلس الشورى مروراً هادئاً لا يعكر صفو الحياة .. وتكون نتيجته هى التعبير الصادق عن إرادة الشعب .

عرفنا الآن ممن يتكون مجلس الشورى وطريقة اختيار أعضائه .

## اختصاصات مجلس الشورى :

مجلس الشورى هو المجلس الأعلى المهيمن على سياسة الحكم فى الدوله الإسلامية .

١ — فهو الذى يختار رئيس الدولة .. ويوافق على اختيار الوزراء أو يعترض عليهم .

٢ — وهو الذى يملك حق عزل رئيس الدولة فى الأحوال التى يجب عزله فيها .

٣ — وهو الذى يرسم مع رئيس الدولة سياسة الحكم .. فلا يملك رئيس الدولة أن يستقل وحده برسم هذه السياسة أو تقريرها إلا فيما يختص بالمسائل التنفيذية العاجلة كما رأينا ، أما فيما يتعلق بالمسائل الكبرى كإعلان الحرب أو إنهائها ، وعقد المعاهدات ، فمجلس الشورى هو الذى يقرر هذه المسائل بالاشتراك مع رئيس الدولة . . ويلتزم رئيس الدولة باتباع الرأى الذى قررته أغلبية أعضاء المجلس .

٤ — وهو الذى يضع القوانين والتشريعات — على أن سلطته هذه مقيدة بقيـــد رئيسى هو أنه لا يملك وضع التشريعات المخالفة للاسلام — فما ورد فيه حكم إسلامى فلا مجال للتشريع فيه بعد ذلك إلا إذا كان تشريعا تفسيريا — بحيث لا يخرج التفسير إلى حد التأويل الخطأ — وما لم يرد فى شأنه حكم فهو متروك للمسلمين أمره يكيفونه حسب زمانهم ومكانهم .. وهـذا هو مجال التشريع الذى يعمل فيه مجلس الشورى وطبعا القوانين تصدر بموافقة الأغلبية ، وعلى الأقلية أن تنزل عند حكم الأغلبية إذا انتهت إلى رأى .. فلا يحق للأقلية — بعد أن ينتهى دور المناقشة والبحث والاستقرار على رأى معين — أن تظل على رأيها ، أو تسفه ما استقر عليه رأى الأغلبية .. فإن هذا يعتبر فى حكم الاسلام جريمة خروج على الجماعة .

ويقول الأستاذ عبد القادر عودة فى هـــذا [1] « إن النظام الديموقراطى يقوم فى أصله على الشورى والتعاون ، ولكنه ينتهى — بعدم التجرد وبسوء التطبيق — إلى تسليط المحكومين على الحاكمين وانعدام التعاون بينهما .

وإن النظام الديكتاتورى يقوم فى أصله على السمع والطاعة

(١) الاسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٥٤ .

والثقة بين الحاكين والمحكومين ، ولكنه ينتهي — بعدم التجرد وبسوء التطبيق-إلى تسليط الحاكين على المحكومين وانعدام الثقة بينهما.

أما النظام الاسلامي فيقوم على الشورى والتعاون والتجرد في رحلة الاستشارة ، وعلى السمع والطاعة والثقة في مرحلة التنفيذ ، ولا تسمح قواعده بتسليط فريق على فريق ، وبهذا جمع النظام الاسلامي بين ما ينسب إلى الديموقراطية من فضائل ، وما ينسب إلى الديكتاتورية من مزايا ومحاسن ، ثم هو في الوقت نفسه برىء من العيوب التي تنسب للديموقراطية والديكتاتورية معا » .

## حدود اختصاصات المجلس ( الرقابة عليه ) :

كما بينا ليس لمجلس الشورى اختصاصات مطلقة في التشريع ؛ فهو يتقيد بالنصوص الإسلامية .. ويجب لذلك أن نبحث عن حكم خروجه عن هذا القيد الهام . فقد يتصور أن المجلس يشتط فيعطي لنفسه حقوقا ليست ، له أو يصدر من التشريعات مايخالف الأصول الإسلامية المسلم بها .. والواقع أن هـذا الفرض قليل الاحتمال لأننا رأينا أن أعضاء المجلس لا يختارون إلا من بين أشخاص تتوافر فيهم صفات كريمة تجعلهم أحرص الناس على التقيد بأحكام الإسلام .. ومع ذلك فإن هناك ضمانة هامة تكلمنا عنها فيما سبق تمنع المجلس من إمكان الشطط على هـــذا الوجه .. ذلك أن كل قانون أو تشريع أو عمل مخالف للأحكام الأساسية للشريعة الإسلامية يعتبر باطلا بطلانا مطلقا ، ومن حق كل فرد في الدولة الإسلاميـــة أن يطلب إبطاله ، ويكون ذلك بدعوى الحسبة التي ترفع إلى المحكمة المختصة - ويمكن أن تنشأ محكمة خاصة للنظر في هذا النوع من الدعاوى ، وتتكون من مستشارين من أكبر الدرجات القضائية ( كمستشاري محكمة النقض أو محكمة القضاء

الادارى مثلا ) (١) .

## هل يجوز حل المجلس ؟

لا نجد فى الفقه الاسلامى إجابة محددة صريحة على هذا السؤال .. إلا أن روح الشريعة الاسلامية والأحكام العامة يمكن أن تهدينا لمعرفة الحكم .. فقد علمنا فيما سبق أن مجلس الشورى ما هو إلا ممثل الشعب .. هو مجموعة من الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط معينة انتخبهم الشعب ليباشروا اختصاصاتهم بالنيابة عنه وباسمه .. ومقتضى هذا أن خروج المجلس على حدود هذه النيابة يعنى انحلال الرابطة التى تعتبر هى أساس حق المجلس فى مباشرة تلك الاختصاصات .. ومن هذا ندرك أن مبدأ حل المجلس يمكن تقريره .

ولكن من هو الذى يملك حق حل المجلس ؟ .

فى الديموقراطية النيابية حق الحل مقرر للملك أو رئيس الجمهورية ولكننا هنا لا نستطيع أن نقرر نفس الحكم لاختلاف النظام الاسلامى عن النظام الملكى والنظام الجمهورى .

فالإمام ليس ملكا انتقل إليه العرش بالوراثة .

والإمام لا ينتخبه الشعب مباشرة كما هو الحال فى رئيس الجمهورية ..

إن الذى ينتخبه هو مجلس الشورى .. فلا يعقل إذن أن نعطى لهذا الامام الذى انتخب بواسطة مجلس الشورى حق حل المجلس .. وفضلا عن ذلك فإن مجلس الشورى من حقه أن يعزل الإمام فى الحالات التى ذكرناها فيكون من الخطر أن نعطى الامام حق حل نفس المجلس لأنه سيكون من السهل عليه كلما شعر باتجاه المجلس نحو

---

ويلاحظ أنه فى الولايات المتحدة الأمريكية توجد محكمة عليا مختصة فقط بالنظر فى دستورية القوانين .. ويطلق عليها اسم « المحكمة الاتحادية العليا » .

عزله أن يسارع بحله — ويكسب بذلك الوقت على الأقل حتى يأتى مجلس جديد ربما يكون له رأى آخر .

نقول إذن إنه ليس من حق الامام حل مجلس الشورى : وإذا كان الأمر كذلك فلا مناص من تقرير هذا الحق لمصدر السلطات الأول والأخير وهو الشعب ! . والسؤال الآن هو كيف يباشر الشعب هذا الحق ؟ . الطريق الوحيد إلى ذلك هو الاستفتاء .. فعلى الامام إذا وجد أن المجلس قد خرج على حدوده بالقدر الذى يستوجب عزله — عليه حينئذ أن يطلب من الشعب تحديد موقفه إزاء هذا المجلس وذلك باستفتائه لتقرير أمر من اثنين :

إما تقرير حل المجلس وانتخاب مجلس جديد .

وإما تقرير بقاء المجلس على أساس أن تصرفاته لا عيب فيها .. فإذا اختار الشعب — بالأغلبية المطلقة — أن يحل المجلس فتكون نتيجة الاستفتاء بذاتها هى قرار الحل وينحل المجلس بذلك ، ويدعو الامام الشعب لانتخاب مجلس جديد .

ويلاحظ أنه ليس للامام أن يستفتى الشعب فى هذا الأمر الخطير إلا فى حالة واحدة .

هى حالة ما يتجه المجلس فى تصرفاته وأعماله اتجاها يخالف النظام الاسلامى العام فليس للامام إذن أن يستفتى الشعب مثلا إذا حدث خلاف بينه وبين المجلس حول السياسة العامة للدولة لأن الرأى الملزم دائما هو رأى المجلس ما دام لم يخرج عن القواعد العامة للاسلام .

على أنه قد يحدث أن يتفق الامام مع مجلس الشورى فى اتجاهه المخالف للاسلام — وأعتقد أن هذا الفرض جدلى من الصعب تصور

حدوثه — ولكن لا مانع من الاحتياط وبحث الحكم الواجب الاتباع فى هذه الحالة .

لحين يتفق الامام مع مجلس الشورى فى اتجاهه فستكون النتيجة أنه لا يستفتى الشعب .. فما هو الطريق الذى يستطيع الشعب أن يصل منه إلى حل المجلس ؟

نرى أنه فى هذه الحالة قد أصبحت السلطة الحاكمة الممثلة فى الامام ومجلس الشورى — قد أصبحت خارجة عن حدودها وفقدت بذلك الأساس القانونى الذى تستمد منه كيانها .. وقد تعذر فى نفس الوقت أن تحقق الضمانات الموضوعة لعـــدم الشطط الغاية امنها .. فمجلس الشورى لن يعزل الامام .. لأنه هو نفسه قد خرج على حدوده .. والامام هو الآخر لن يستفتى الشعب فى حل المجلس لأنه يتفق معه فى اتجاهه .

إن الوضع حينئذ سيتحول من نطاق السلطة الشرعية إلى السلطة الفعلية القائمة على القوة والقهر .. وسيصبح أساس ســـلطة الامام ومجلس الشورى هو القوة لا إرادة الشعب لأن هذه الارادة قد انتهكت واستبعدت .. والاسلام لا يقر أن تكون السلطة قائمة على هذا الأساس من الطغيان .. ولذلك يفرض على جميع أفراد الدولة الاسلامية رجالا ونساء أن يهبوا لتحطيم هذا السلطان الجائر .

فالثورة فى هذه الحال واجبة : لأنها هى الطريق الوحيد للخلاص من وضع لا يقبل الاسلام قيامه .

ويجب أن تنتهى الثورة بالقضاء على الامام وعلى المجلس .. ويعقب ذلك فترة انتقال يتولى فيها أمر المسلمين إمام آخر ترشحه الحوادث نفسها لهـذه الولاية ( كأن يكون هو قائد الثورة أو أبرز

رجل من رجالها ) . وأساس سلطة الامام فى هـذه المرحلة هى حالة الضرورة الطارئة ، ويجب ألا تستمر السلطة على هـذا الوجه إلا فى حدود ما تقتضيه حالة الضرورة هذه بحيث أنه إذا استقرت الأمور يعود الأمر إلى القاعدة العامة ، فتجرى الانتخابات ، ويختار الشعب مجلس الشورى والمجلس يتولى بعد ذلك اختيار الامام .

ننتهى بذلك من بيان مدى حق الشعب فى الرقابة على أعمال مجلس الشورى ، وقد وضح أن دور الشعب فى هـذه الرقابة دور خطير يصل فى نهايته إلى حد التدخل الايجابى بطريق الثورة .. ولعل هذا أبعد مدى يمكن تصوره لفـكرة أن « الشعب مصدر السلطات » .

ولا يلزمنا بعد ذلك أن نجعل مجلس الشورى منتخبا لمدة مؤقتة فالأصلح أن يكون مجلسا دائما ولا محل للقول بأن هذا يسلب الشعب إرادته التى مظهرها حقه فى الانتخاب .. لأن هـذا القول إن صح فى الديموقراطية النيابية التى لا تجعل لإرادة الشعب إلا هـــذا الدور المتواضع جـداً وهو حقه فى انتخاب المجلس كلما انقضت مدته .. إلا أنه لا يصح أن يقال به حينما يتعلق الأمر بالإسلام . لأن الإسلام كما رأينا يجعل إرادة الشعب هى الـكل فى الكل ، فهى لا تنتهى عند حد انتخاب المجلس ، بل تظل بعد ذلك قائمة لتراقب أعماله وتبطل منها كل ما يخرج عن الحدود .

فضلاً عن حق الشعب فى حل المجلس والثورة عليه .

ولا معنى بعد كل هـذه القيود والضمانات أن تنتهى حياة المجلس كل خمس سنوات أو أقل أو أكثر ، وأن تشغل الأمة بأمر رأينا أن جدواه ضئيلة . . فأعضاء المجلس لا ينتخبون إلا من بين مجموعة ممتازة من رجالات الأمة ، ولو انتهى المجلس وأجريت انتخابات جديدة

فسيختار الناس أيضا معظم أفراد هذه المجموعة ،. على أن هذا لا يعنى أن عضو مجلس الشورى يظل فى مركزه حتى يموت إنما بقاؤه فى هذا المركز ينتهى بأحد الأمور الآتية :

أولا : أن يطرأ عليه سبب من الأسباب التى عرضناها سابقا حين الكلام عن عزل الامام وهى باختصار : ( الخروج على أحكام الاسلام — الفسق — العاهة التى تعجز — ولا محل بالطبع للسبب الرابع هنا وهو العجز عن مدافعة العدو لأن عضو مجلس الشورى ليس من اختصاصه وحده أن يدافع العدو — ) .

إذا حصل له أحد هذه العوارض فيجب عزله أو تنحيته أو إعفاؤه من منصبه — ويكون ذلك بقرار بالأغلبيـــة يصدر من مجلس الشورى نفسه .

وفى هذه الحالة يمكن أن ينوب المجلس عن الشعب فى اختيار العضو الذى يحل محله .

ثانيا : استقالة العضو من المجلس ، والاستقالة ينظرها المجلس بنيابة عن الشعب فإذا قرر قبولها ، فيختار حينئذ عضواً جديداً .

ثالثاً : وطبعا إذا مات العضو فان المجلس يختار بدله عضواً جديداً

ويشترط فى تلك الحالات الثلاث أن يكون اختيار العضو الجديد عن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الشورى وقد ذكرناها سلفا .

رابعا : لا شك أن الرجال الممتازين الذين يصلحون لقيادة الأمة لن يظلوا هم أعضاء مجلس الشورى — الذى انتخب أول مرة — وحدهم ، بل إنه سيظهر فى الميدان غيرهم وترشحهم كفاءاتهم لهذه المهمة

الخطيرة . وقد تكون الوسائل الثلاث السالفة غير كافية لاستغلال هذه المواهب باختيار أعضاء جدد من بين أصحابها .

لذلك لا نرى مانعا من إجراء انتخاب جزئية كل عشر سنوات (وقد قدرنا مدة العشر سنوات بالذات لأن هذه هي الفترة التي يمكن في خلالها أن تظهر مواهب جديدة وأن تضعف مقدرة الأعضاء القدامى) وتكون هذه الانتخابات لاختيار من يحل محل الأعضاء الذين تسقط عضويتهم « بالقرعة » .. فالقرعة تجرى كل عشر سنوات لإسقاط عضوية « ربع الأعضاء » — ويكفى أن يشمل التجديد هذه النسبة فقط — وتجرى الانتخابات لاختيار بدل من سقطت عضويتهم ، ويكون الانتخاب من حق الأفراد الداخلين في دائرة العضو الذى انتهت مدته .

بهذا نضمن استمرار المجلس ، ونضمن في نفس الوقت إمكان الاستفادة من المواهب الجديدة التي تظهر . . . فضلا عن ضمانة تطهير المجلس دائما من كل عضو لم يعد صالحا لحمل الامانة .

لم نشر بالطبع لعدد أعضاء مجلس الشورى لأن هذه مسألة ليست تحكمية بل هي متروك تقديرها للظروف .

ننتهي بذلك من بحث الاساس الثاني للحكم في الدولة الاسلامية وهو « إرادة الشعب » .. ولعلنا نكون قد وفقنا في عرض الدور الخطير الذى تضطلع به هذه الارادة بشكل لم تصل النظم الوضعية حتى اليوم إلى إمكان تقريره رغم ما يقال من أنها نظم متحررة .

# حقوق الافراد

* الاساس القانونى لحقوق الأفراد فى الفقه الوضعى .
* فساد النظريات الوضعية لأنها قائمة على غير أساس ولأنها تؤدى إلى هدم فكرة الحق .
* الأساس القانونى لحقوق الأفراد فى الاسلام .
* كون الاسلام مصدر الحقوق .
* نظرية الحقوق الايجابية .
* ماهى حقوق الأفراد فى الفقه الوضعى .
* » » » فى الاسلام .

## حقوق الأفراد :

إن أقصى مجال تصوره الفقه الدستورى الوضعى لحقوق الأفراد فى الدولة لن يزيد عن كونه خلقة بسيطة فى مجال الحقوق الهائلة التى قررها الإسلام للأفراد ونقدم للمخدوعين المتطفلين على موائد هذا الفقه الوضعى تلك الحقائق ليقارنوا .. وينظروا إذا كان فى إمكانهم بعد ذلك أن يرفضوا الأخذ بالاسلام كأساس للحكم .

إننا لا ندعو للاسلام لأن هنالا التزاما دينيا على عاتقنا بوجوب الأخذ به ، فإن الإسـلام نفسه يحارب الدعوة إذا قامت على هذا الأساس المجرد ، بل هو يريد الذين يؤمنون به أن يقبلوه عن اقتناع بأنه أصلح النظم لحكم حياتهم ، فالاسلام ليس كهانة ، وليس فكرة مجردة عن الحياة تستعصى على إدراك العقل . . إنما هو نظام كامل — لا يستطيع العقل البشرى القاصر أن يصوغ مثله ، إنما يستطيع أن يدركه ويفهمه ويتأكد من كماله وإحكامه .

على هذا الأساس نعرض الاسلام وندعو له . وإذا خرجنا عن هذا الأساس فقد خرجنا عن الاسلام..ويحق للمعارضين أن يعارضونا أما ونحن نخاطب فيهم العقل والوعى فان من حقنا عليهم أن يستمعوا إلينا بعقلهم المنصف ووعيهم السليم .

## الأساس القانونى لحقوق الأفراد :

### أولا فى الفقه الوضعى :

حين يتعرض الفقه الوضعى لبحث هذا الأساس نجده يتخبط بين

نظريات كثيرة تحاول أن تنسب حقوق الأفراد إلى أساس قانونى معين وهى نفسها لا تقوم على أساس .

فأصحاب نظرية العقد الاجتماعى يقولون بأن حقوق الأفراد ولدت معهم وهم لم يتنازلوا عنها جميعها حينما قبلوا الخضوع لسلطان الدولة ، فأساس الحقوق عندهم إذن هو ما كان عليه الأفراد من حرية مطلقة قبل نشوء الدولة(١) .

وأصحاب نظرية الحقوق الفردية يقولون إن الفرد هو مصدر القانون كله . ولذلك يجب أن يكون هذا القانون هو مصلحة الفرد ومصلحة الفرد تتمثل فى وجوب أن يترك له قدراً من الحقوق والحريات يستطيع بها ان ينمى مواهبه ويستغل نشـــاطه طالما أنه لا يعتدى على حق الغير .

فأساس حقوق الأفراد عند هؤلاء هى المصلحة الفردية .

أما أصحاب نظرية التضامن الاجتماعى فينكرون وجود شيء اسمه حقوق الأفراد إنما هذا الذى يسمونه بحقوق الأفراد ما هو إلا سلطة يخولها القانون للأفراد باعتبارهم أعضاء فى جماعة .. وهم يباشرون هذه السلطة بقصد تنمية التضامن الاجتماعى فأساس حقوق الأفراد عندهم — أو على حد تعبيرهم سلطات الأفراد — هى المصلحة الجماعية .

---

(١) ويفهم مما قاله الدكتور السيد صبرى فى هذا الشأن — ص ٢٣٠ — ان حقوق الأفراد عند أصحاب النظرية أساسها العقد الإجتماعى ، وهذا خطأ لأن هؤلاء الفقهاء اعتبروا العقد الاجتماعى مقيداً للحقوق لا أساساً لها .. وفى خارج القيود التى أوردها العقد على حقوق الأفراد تبقى حقوقهم قائمة تستمد أساسها من الحالة الطبيعية التى كانوا عليها قبل اندماجهم فى الدولة...

## فساد النظريات الوضعية :

هذه هي النظريات التي يبرر بها الفقهاء الوضعيون فكرة حقوق الأفراد ولا شك أن هذه النظريات كلها مضطربة مخلخلة لأنها تنبني على غير أساس وتؤدى إلى غير نتيجة ..

## أولا : لأنها غير قائمة على أساس محدد :

( ١ ) فهي من ناحية تفترض وجود أساس مائع غير محدد وتقيم عليه حقوق الأفراد فتكون هذه الحقوق بالتالي حقوقا مائعة غير محددة

ما هي الحالة الطبيعية التي تعتبر أساس الحقوق عند أصحاب النظرية الأولى وما هو العقد الاجتماعي الذي سلب قدراً من حريات الأفراد التي كانت لهم قبل نشوئه ؟!! وما هو هذا المقدار المسلوب ، وهذا المقدار الباقي ؟!! وقبل كل هذا ما هو مدى هذه الحقوق التي كان يتمتع بها الأفراد وهم في الحالة الطبيعية ؟!!

كلها أسئلة لا نجد لها جوابا ..

إن الإنسان يولد فيجد نفسه خاضعا لقانون معين ، وهذا القانون هو الذي يمنحه الحقوق بالقدر الذي يرى . . والقانون في النظم الوضعية دائم التطور والتقلب والتغير والتشقلب .. تغيره ثورة الأفراد حينما يشعرون بالضيق في نطاقه . . وتغيره قوة الحكام حينما ينزعون إلى سلطات أوسع ، وتغيره السلطات الأجنبية المعتدية حينما تسقط الدولة في يدها بعد هزيمة حرب ، فالقانون الوضعي قانون لا حول له ولا قوة . . ليس أمراً موضوعا محدداً يقدسه الجميع ، إنما هو في حقيقته انعكاس لأهواء البشر . . أهواء الطغاة من الحكام تارة . .

وأهواء المعتدين من الأجانب تارة أخرى ، وأهواء الثوار من الشعب الذين يسلكون سبيل الحكام الأولين حين ينسى الناس الثورة ، وحقوق الأفراد أين مكانها إذن فى وسط هذه الزوابع الموج . . والعواصف العاتية والأنواء التى لا تبقى ولا تذر .. أين هى إذن الحقوق الثابتة المستمدة من الحالة الطبيعية . ؟

ونفس الكلام يقال فى مواجهة نظرية المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية . . فما دمنا فى نطاق القانون الوضعى فليست المصلحة شيئا إلا ما يتصوره صاحب السلطان ، أنه هو المصلحة ، وقد لا يتصور أن هناك مصلحة غير مصلحته .

ثم لو افترضنا جدلا أن صاحب السلطان سيرعى هذه المصلحة . . فما هو معيارها وما هو مداها وما هو مدلولها ؟ لا يمكن رسم معيار ثابت دقيق ، لأن هذا يخضع لنظام الحكم فى الدولة .. وقد رأينا كيف تلاشت أقدس مظاهر الحقوق الفردية فى النظام الشيوعى ، حق الملكية الفردية .. لا لشىء ، إلا لأن النظام الشيوعى ينكر أن هناك مصلحة للأفراد فى هذه الملكية الفردية ، فالمصلحة إذن ليست فكرة عليا تخضع لها القوانين .. إنما هى فكرة تبعية تحددها القوانين الوضعية التى رأينا من قليل كيف تأتى وكيف تسيطر . !

## ثانيا : لأنها تؤدى الى هدم فكرة الحق :

(٢) ومن ناحية أخرى نجد أن هذه النظريات تؤدى إلى نتيجة غريبة تسلب الحق كل قيمة له ، فكلها لاتطلب للأفراد سوى أن تتركهم الدولة يباشرون حرياتهم وحقوقهم بنشاطهم الخاص فى حدود إمكانياتهم .. فلا يرتقى حق الأفراد إلى درجة الالتزام القانونى فى ذمة الدولة ، بل الحقوق هى مجرد مكنات سلبية .

وفى هذا يقول الدكتور السيد صبرى نقلا عن الفقيه «أسمان» (١)
«ولحقوق الأفراد صفة مشتركة وهى تقييد سلطة الدولة ، ذلك أن الدولة مضطره إلى احترام هذه الحقوق وعدم المساس بها ، على أن هذا القيد لا يتعدى الدور السلبى ، بمعنى أن الدولة ليست مكلفة بالقيام بأى خدمة تقتضيها فائدة الفرد .

فدور الدولة سلبي محضور فى تركهـا الأفراد يتمتعون بحقوقهم لتنشيط مواهبهم ، دون أن يكون لهم حق فى مطالبتها بأكثر من ذلك وعلى هذا الأساس لا يرى أسمان أن من حق الأفراد مطالبة الدولة بمساعدة الافراد ماليا ، أو القيام بتعليمهم ، أو إيجاد عمل للعاطلين منهم

وهكذا ينتهى الفقه الوضعى إلى لاشيء .: فتصبح حقوق الافراد فى نظره مجرد مزاعم لا وجود لها إلا فى خيال الفقهاء .

وحينما يطبل الفقه الوضعى ويزمر ويزغرد ليجمع الناس ليشهدوا ميلاد حقوقهم على يديه .. يجتمع الناس فلا يجدونه إلا مأتما ، ويكون دورهم حينئذ هو أن يشيعوا هذه الحقوق .

يا أصحاب النظريات الحديثة والفقه المتطور ، والعلم الذى لا نظير له ، أين هى الحقوق فى نظرياتكم ؟

إن الحق لا يكون حقا إلا إذا قابله التزام .. واستطاع صاحبه أن يطالب الطرف الملتزم بأدائه له ، وأن يجبره على ذلك بالسلطة العامة هذا هو معنى الحق المسلم به فى كل القوانين والشرائع .. فهل يمكن بعد ذلك القول بوجود حق لا يستطيع صاحبه أن يطالب بأدائه له !!

(١) مبادىء القانون الدستورى — ص ٢٣٦

إن فكرة الحقوق السلبية لن يكون لهـــا قيمة مطلقا فى مجتمع لا تتكافأ فيه الفرص .. وإذا أتاحت الدولة الفرصة أمام الجميع فلن يتحقق مع ذلك معنى التكافؤ الحقيقى لأن الدولة لن تستطيع أن تعطى قوة للضعيف ، ولن تستطيع أن تمنح ذكاء للبليد .. ولن تقدر أن تهب صحة للمريض أو تعيد السلامه لمن أصابته عاهة .

إن موقف الدولة السلبي فى مجتمع هذا حاله سيؤدى إلى أن توجد طبقة متسولة، إن وجدت سبيلا للعيش على فضلات الموائد عاشت .. وإلا فالجوع و المرض والبرد كلها أسلحة كافية لإنقاذها من الحياة .

والواقع أن فكرة الحقوق السلبية لم تتولد إلا عن القصور فى فهم وطبيعة الدولة .. أو الرغبة فى التقليل من مسئولية الحكام إرضاء لهم وهذا هو منطق القانون الوضعى . . فهو قانون يعكس أهواء السلطة الحاكمة فى أغلب الاحيان .

ولنعد إلى الاسلام نعرض حكمه ، فهذا هو أساس البحث ، وإنما أردنا بعرض النظريات الوضعية أن نعطى الفرصة للمعارضين كى يعيدوا النظر فى موقفهم حينما يقارنوا .

## الاساس القانونى لحقوق الافراد فى الاسلام :

### الاسلام مصدر حقوق الافراد :

إذا بحثنا عن الاساس القانونى لحقوق الافراد فى الدولة الاسلامية فسنجد أن الاسلام هو هذا الأساس وهو مصدر هذه الحقوق .

وهذا ألاساس يعتبر أكبر ضمانة تجعل للافراد حقوقا وتجعل هذه الحقوق لها وجود حقيقى ذات قيمة .

فالامر هنا لن يخضع لأهواء البشر أو نوازع الحكام . . فتتسع الحقوق أو تضيق حسب ماتمليه هذه الأهواء وتلك النوازع . . ولن تكون هذه الحقوق تحت رحمة الظروف التى تقلب القانون أو تغيره ، فهى حقوق ثابتة ، لانها تستمدوجودها من نظام ثابت فى أصوله العامة نظام من خلق الله تعالى الحكم العدل ، لا يتغير إلا فى التفاصيل . . وحقوق الناس ليست من التفاصيل التى تخضع لحكم التطور .

وسنرى أن الاسلام يقرر للفرد كل حق يتوق إليه ، ثم يجعل هذه الحقوق حقوقا بالمعنى الصحيح ، فيصبح من حق الفرد أن يلزم الدولة بأدائها له ، وهذه هى نظرة الحقوق الايجابية التى نتكلم عنها فيما يلى :

## الحقوق ايجابية:

فالدستور حين ينص على حق الافراد فى التعليم مثلا ، فهذا يعنى أن هذا الحق يقابله التزام قانونى ، على الدولة أن تهيء له سبيل العلم بالمجان وإذا نص على حق الأفراد فى العمل فهذا يعنى أن الفرد إذا عجز عن إيجاد عمل لنفسه فالدولة تلتزم بأن توجد له هذا العمل.. وإلا تعوضه عن بطالته لأنها مسئولة عن حقه فى العمل .

فالدولة الاسلامية ليست دولة إدارة ، إنما دولة رسالة . . وأهم أهداف هذه الرسالة هو أن توفر الحياة الكريمة الطيبة لكل أفراد الشعب وأن تضمن لهم حداً أدنى من المعيشة والحقوق تكون مسئولة عنه قبلهم .

وسنرى حالا تطبيق هذا المبـــدأ عندما نبين حقوق الافراد فى الاسلام ، وما هو مدى وحدود تلك الحقوق ؟

## ما هي حقوق الأفراد في الفقه الوضعي :[1]

يرجعون الحقوق إلى أصلين عامين هما ١ ـ المساواة ٢ ـ الحرية .. والمساواة تتضمن حقوقاً أربعة

١ ـ المساواة أمام القانون .

٢ ـ المساواة أمام القضاء .

٣ ـ المساواة فى وظائف الدولة .

٤ ـ المساواة أمام الضريبة .

أما الحرية فهى ليست حرية مطلقة إنما تستعمل فى الحدود التى لا تضر بالغير وهذه الحرية لها تطبيقات كثيرة ، ولكنها تندرج تحت قسمين رئيسين :ـ

القسم الأول : خاص بمصالح الأفراد المادية ويشمل :ـ

١ ـ الحرية الفردية ـ أى حرية الشخص فى الذهاب والاياب وحقه فى البقاء فى البلاد والخروج منها ، وعدم إمكان القبض عليه أو محاكمته إلا بحق .

٢ ـ الملكية الفردية .

٣ ـ حرمة المساكن .

٤ ـ حرية التجارة والصناعة .

القسم الثانى : خاص بمصالح الأفراد المعنوية ويشمل :ـ

١ ـ حرية الاعتقاد وحرية القيام بالشعائر الدينية .

٢ ـ حرية الاجتماع وحرية الصحافة .

٣ ـ حرية تكوين الجمعيات والأحزاب .

---

(١) مبادىء القانون الدستورى ـ ص ٢٣٠/ ٢٣٨

٤ ـ حرية التعليم .

## كيف تنهار هذه الحقوق :

هذه هي حقوق الأفراد بايجاز في المبادىء الدستورية الوضعية وقد قلنا فيما سبق أن هذه الحقوق كلها سلبية . . وحتى الحقين الذين يمكن أن يكون لهما مظهر إيجابي لم يتقرر لهما هذا المظهر ... وهما حق العمل وحق التعليم .. وطبعا لم يقرر هذا الفقة للأفراد حقهم في ضمان مستوى أدنى للمعيشة لان هذا الحق لا يمكن تقريره إلا كحق إيجابي والفقه الوضعي لا يعترف بالحقوق الايجابية .

تبقى بعد ذلك هذه الحقوق والحريات المتواضعة .. ومع ذلك فإن القوانين الوضعية تورد على الأصل الأول منها استثناءات تهدر كيانه إهداراً تاما .

فمبدأ المساواة في القوانين الوضعية لا وجود له إلا بالنسبة للطبقات الدنيا من أفراد الشعب .. أما الطبقات الاخرى الممتازة فهي فوق القانون وهي لا تخضع لمنطق المساواة .

فرئيس الدولة فوق القانون وذاته مصونة لا تمس .. وحتى إن خضع للقانون في حدود ضيقة فانه لا يحاكم أمام المحاكم العاديه .. وهو أخيراً معفى من الضرائب والرسوم الجمركية .

ورؤساء الدول الأجنبية وحاشيتهم لهم نفس الميزات .

والممثلون الديبلوماسيون وأعضاء البعثات الاجنبية .

وأعضاء المجالس النيابية لهم حصانة تميزهم عن سائر الناس . (١)

---

(١) راجع في تفصيل هذا البحث « التشريع الجنائي الاسلامي » تاليف الاستاذ عبد القادر عوده ـ ص ٣١١ / ٣١٥ .

وحتى فى نطاق الأصل الثانى ( الحرية ) نجد من النظم المطبقة فى الدول الحديثة ما يهدم بعض تفريعات هذا الاصل .

لحرية التجارة والصناعة يهدمها إباحة الاحتكار أو على الاقل يجعلها حرية مهدودة لا قداسة لها .

وحرية الاعتقاد لا قيمة لها فى مجتمع مادى لا يعـــترف للدين إلا باعتباره من التقاليد الموروثة التى فى طريقها إلى الزوال .

وحرية الاجتماع وحرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات كلها حريات تتلاشى نهائيا فى ظل الاحكام العرفية ، وهو نظام مقرر ومعترف به فى تلك النظم الوضعية - وفى بلد كمصر نستطيع أن نحسب كم من الزمن عاشته مصر فى أمان من هذا النظام العجيب الذى يهدر كل الحريات ويجعل من حقوق الافراد وحرياتهم أثراً بعد عين فى لحظة عابرة . . ولا يقف الامر عند حد تعطيل حرية الاجتماع والصحافة والجمعيات بل يتعداه حتى يشمل أقدس الحريات الفردية حرية الشخص فى الذهاب والاياب ( أمر عسكرى بمنع التجول ) وحق الشخص فى ألا يقبض عليه إلا بحق وبعد التحقيق معه ( والامر العسكرى هنا يفتح أبواب المعتقلات والسجون وأصفاد الحرية ومجالات التعذيب والحقوق بعد ذلك فى ذمة التاريخ ) .

هذه هى الحقوق والحريات فى النظم الدستورية الحديثة ، أو بمعنى أصح هذه هى ظلال وأشباح الحقوق والحريات ، ظلال خافتة وأشباح لا تكاد تبين معالمها .

وبعد . . لننظر ما هو موقف الاسلام .

## ما هي حقوق الأفراد وحرياتهم فى الاسلام :

ترجع الحقوق هنا إلى أسس ثلاثة :

أولا : الضمان الاجتماعى .

ثانيا : المساواة . ثالثا : الحرية .

### أولا : الضمان الاجتماعى :

فالدولة الاسلامية مسئولة عن توفير الحياة لكل من أعجزته وسائله عن تحصيل رزقه أو أغلقت فى وجهه المنافذ .

والدولة مسئولة عن توفير العمل لكل قادر على العمل، فإن لم تجد له عملا دفعت إليه ما يضمن له العيش حتى تجد له العمل .

والدولة مسئولة عن توفير العيش للعاجزين عن العمل ، الشيوخ وذوى العاهات والأرامل والأطفال اليتامى ، وللمعيشة حد أدنى لا يمكن النزول عنه ، فالفرد يجب أن يتوافر له ما يكفيه لطعامه وشرابه لمدة شهر مقدما على الأقل ، ومسكن يأويه ، وحلة للشتاء وحلة للصيف .

والفرد يستطيع أن يقاضى الدولة بحقه هذا إذا امتنعت عن وفائه كله أو بعضه ، على أن يراعى هنا أن الفرد لا يستطيع أن يلجأ إلى الدولة إلا بعد استنفاد جميع وسائله الخاصة وإمكانياته للحصول على رزقه ، وبين هذه الوسائل مطالبة الأقارب الذين له عليهم حق فى النفقة ـ فان الاسلام يقرر للأقارب الفقراء على أقاربهم الموسرين ـ فى نطاق وبشروط معينة ـ حقا فى النفقة يستطيعون مقاضاتهم به ، إذا عجز الفرد عن كسب عيشه بنفسه ، ولم يكن له قريب عليه حق النفقة ، فان السلطان ولى من ولى له .

وينص الأستاذ أبو الأعلى المودودى(١) فى المادة الثامنة الفقرة (٨) من مشروع الدستور الإسلامى الذى يقترحه على الآتى :

« من حق الجائع أن يطعم ، والعارى أن يكسى ، والشارد أن يأوى ، والجريح أن يداوى ، والمريض أن يواسى .

ولو كان هذا الجائع أو العارى أو الشارد أو الجريح أو المريض من قوم عدو للدولة ، إذ لا يجوز فى داخل حدود الدولة أن يحرم أحد الحاجات الانسانية اللازمة » .

ويقول الأستاذ حسن الهضيبى المرشد العام للإخوان المسلمين فى رسالة « دستورنا » ص ٨ « وينص فيه - أى فى الدستور - على حق الفقراء جميعا من المسلمين وغير المسلمين فى العمل وفى المسكن والملبس والمأكل » .

فهذا الحق مفروض لكل من تقله أرض الدولة ، سواء كان مسلما أو غير مسلم وحتى لو كان من قوم عدو للدولة ، ولكن فى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون من رعايا الدولة لا أن تكون إقامته بها عارضة لأن الدولة لا تلتزم إلا نحو رعاياها فقط ، على أن الواجب الانسانى يقتضى مساعدة الانسان العاجز فى مثل تلك الحالات حتى ولو كان من غير رعايا الدولة ، أقول الواجب الانسانى لا القانون ، فان هذا الواجب لا يرقى بالنسبة لهؤلاء الأجانب إلى مستوى الالتزام القانونى ، فلا يستطيع هؤلاء أن يطالبوا الدولة قضاء بهذه الحقوق .

---

(١) وهو أمير الجماعة الاسلامية فى الباكستان ... ومن مشاهير دعاة الفكرة الاسلامية المعاصرين . . . والبحث المشار إليه منشور فى مجلة « المسلمون » ابتداء من العدد الخامس السنة الأولى .. ص ٨٣ وما بعدها ..

ثانيا : المساواة : أمام القانون وأمام المحاكم ، وفى الوظائف والتكاليف والمساواة هنا مطلقه فلا يوجد استثناء عليها قط .

فرئيس الدولة الإسلامية ورؤساء الدول الأجنبية والمبعوثون السياسيون وأعضاء مجلس الشورى .. مثلهم مثل أى فرد فى الدولة .. يخضعون للقانون وينزلون عند حكمه ويحاكمون أمام المحاكم العامة ، وتفرض عليهم التكاليف والواجبات العامة كدفع الضرائب والرسوم

ولكن يراعى هنا حكم خاص بشأن سكان الدولة من غير المسلمين .. فهؤلاء لا يخضعون للقانون الإسلامى ولا للمحاكم الإسلامية فيما يمس أحوالهم الشخصية بل يخضعون لقانون ملتهم ولمحاكمهم المخصوصة .. وليس فى هذا استثناء من مبدأ المساواة لأن الاستثناء لا يكون استثناء من المبدأ إلا حيث يكون المستثنى شخص يتفق فى كل الظروف المحيطة به مع غيره من الخاضعين للقانون .. والمفروض هنا أن غير المسلمين لا يتفقون مع المسلمين فى كل الظروف المحيطة بهم لأن لهم عقيدة أخرى يجب احترامها وتقديسها والنزول عند حكمها .. ولو كانت عقيدتهم هذه تنظم شئون حياتهم العامة الأخرى ولا تقتصر على الأحوال الشخصية لقلنا أيضا بعدم خضوعهم للشريعة الإسلامية فى هذه الشئون .. ولكن بما أن عقيدتهم وأديانهم لم تورد أحكاما خاصة فى هذه الشئون فيكون الحكم إذن للقانون العام للدولة وهو الشريعة الإسلامية .

ثالثاً : الحرية : وتنقسم قسمين بحسب المصلحة التى تمليها .

أولا : حرية فردية .

ثانيا : حرية سياسية .

فالحرية الفردية : تتمثل فى الحقوق والحريات التالية :

١ - حق الفرد فى عدم القبض عليه أو محاكمته إلا فى الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

٢ - حق كل مسلم فى أن يتمتع بالجنسية الإسلامية — وغير المسلم لا يتمتع بالجنسية الإسلامية إلا إذا كان من رعايا الدولة الإسلامية أى مقيما فى دار الاسلام إقامة معتادة .

٣ - لا يجوز إبعاد أى فرد من رعايا الدولة الإسلامية أو نفيه .

٤ - حق الشخص فى الملكية - وليس هذا الحق مطلقاً فهناك قيود تفرضها مصلحة الجماعة يجب على المالك التزامها حتى تلتزم الدولة بعد ذلك احترام ملكه .

٥ - حق الشخص فى مزاولة التجارة أو الصناعة وأن يعمل فى الميدان الذى يروق له .. بشرط أن يكون هذا الميدان مشروع ومباح للتكسب عن طريقه ..

٦ - حرمة المساكن والأعراض والأسرار الخاصة ..

٧ - حرية الاعتقاد وإقامة الشعائر الدينية ولسنا فى حاجة أن نعيد ما قلناه فى مناسبات كثيرة أن الإسلام يحمى هذه الحرية ويقدسها ويبيح الاعتقاد مهما كانت هذه العقيدة .. على أن الأمر إذا خرج من مجال العقيدة إلى مجال الدعوة فهنا تمنع الدعوة المخالفة للنظام الإسلامى الأساسى .. وطبعا حرية إقامة الشعائر الدينية حسب الأديان غير الإسلامية مكفولة ومقدسة ومحترمة وتحمى الدولة دور العبادة هذه تماما كما تحمى دور العبادة الاسلامية .

٨ - حرية التعليم .. والواقع أن التعليم ليس مجرد حق بل هو واجب وإلزامى .. وهو واجب عينى فى ناحية وواجب كفائى فى

ناحية أخرى ، فاذا كان التعليم يتعلق بأمور الدين وشئون الاسلام وقواعده وحدوده فحينئذ يكون فرض عين أى هو إلزامى على كل مسلم فى الدولة الاسلامية من ذكر وأنثى .

وإن كان يتعلق بأمور فنية ودراسات تخصص فهو فرض كفاية حينئذ ويكفى أن يقوم نفر من المسلمين بطلبه .

وفى ذلك يقول الأستاذ حسن الهضيبى فى رسالة « دستورنا » ( وينص فيه على وجوب تعليم الرجل والمرأة شرائع الاسلام على السواء — أما العلوم الأخرى فهى فرض كفاية يتحمل المسلمون إثم التقصير فى تحصيلها إلى أن يحصلها من بينهم من يفى بحاجة الأمة من كل فرع وفن » .

هذه هى تطبيقات الحرية المقصود بها مصالح فردية .

أما الحرية السياسية فمقصود بها تخويل الشعب سلطة الرقابة على الحكام وحق التوجيه العام والانتقاد بقصد الاستمرار على التطبيق السليم للنظام الاسلامى وعدم الخروج عنه أو تأويله .

وهذه الحرية تتمثل فى الحقوق والحريات الآتية :

١ — حرية الاجتماع وحريه الصحافة وحرية النقد . . وقد قلنا إن هذه الحريات ليست مطلقة ، بل يجب أن تهدف أولا وأخيراً إلى حماية النظام الاسلامى نفسه . من عبث الحكام ، أو خطا التطبيق والتأويل ، وتكون هذه الحريات عونا للاسلام على أن يحقق رسالته الكبرى .. لا معولا يهدمه .

والاسلام فى هذه الناحية لا يجعل هذه الحريات مجرد حق للناس ن شاءوا استعملوه وإن شاءوا أهملوه . . بل يذهب إلى حد جعله واجبا وفرضا عليهم .

فالرسول يقول . . « الدين النصيحة .. لأئمة المسلمين وعامتهم .. »
ويقول « من رأى منكم منكراً فليغيره.. ( الحديث ) » والله تعالى يأمر
المسلمين بأن تكن منهم جماعة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر « ولتكن
منكم أمة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »

ولا يستطيع الحاكم أن يوقف حملة خالصة لله هدفها إصلاح فساده
أو تقويم معوجه ، لأنه إن فعل يكون قد عطل حكما من أحكام الاسلام
ويجب عزله .. والرسول يعتبر من أحسن الأفعال كلمة حق تقال عند
إمام جائر .. ويجعل المسلم الذى يموت وهو يقاوم الإمام الجائر شهيدا
بل يعطى الحق للامة أن تثور فى مواجهة الحاكم الذى يخرج عن حدوده
وذلك مدلول قوله « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده »

إلى هذا الحد البعيد يذهب الاسلام فى حق الناس فى انتقاد تصرفات
حكامهم ، بكل الطرق . طريق الاجتماع ، والصحافة ، والخطابة وتقديم
العرائض .. وأخيرا بطريق الثورة .

٢ ـــ حرية تكوين الجمعيـــات .. ويجب أن يكون الغرض من
الجمعيات المساعدة أيضا على تدعيم النظام الاسلامى إما بنشر الدعوة له
وتربية أفراد الشعب على أصوله ومبادئه . . وإما بمساعدة الحكومة
فى النهوض بالمستوى الاجتماعى ، فتساهم الجمعيات فى النشاط الاجتماعى
والصحى والثقافى .

أما الأحزاب السياسية بالمعنى المعروف .. الجمعيات التى تقوم قصداً
إلى المعارضة لوجه المعارضة لا لوجه المصلحة العامة ، الأحزاب التى
تهدر وحدة الأمة وتشتت جهود أبنائها وتوزع أهواءهم فلا تجمعها
لخير الوطن الاسلامى ، فهذه حرية مزعومة تنطوى فى حقيقتها على خطر
ولذلك فلا مجال لها فى الاسلام .

٣ ـ دعوى الحسبة .. وهذا حق آخر مقرر للافراد فى الدولة الاسلامية ولا مثيل لها فى الدول الوضعية ، وهو حق مفروض لكى يجعل حقوق الأفراد على الحكام تأخذ مظهرها الإيجابى ، فيعطى الفرد مكنة إبطال الأعمال المخالفة التى تصدر من الحاكم .. ويعطيهم حق طلب محاكمته عن أفعاله الشخصية والعامة .

وقد تعرضنا لهذه الدعوى فيما مضى ، وقلنا إنها الدعوى التى يرفعها أى فرد فى الدولة بحق من حقوق الله تعالى .. فموضوعها هو إما طلب الحكم ببطلان عمل مخالف لأحكام الله ، لأن من حق الله على عباده أن لا يخالفوا أحكامه . . وإما طلب الحكم بالعقوبة وفقا لأحكام الإسلام على من يرتكب جريمة ، لأن من حق الله على عبـــاده أن يلتزموا نواهيه ، فإن جرحوا هذا الالتزام حقت عقوبتهم .

وهذا هو أقصى ما يمكن تصوره من اتساع لفكرة حقوق الأفراد.

---

# مركز غير المسلمين

## فى الدولة الإســـلامية

◎ فكرة الجنسية فى الاسلام .

◎ المتمتعون بالجنسية الاسلامية والاجانب .

◎ الجنسية الاسلامية تثبت للمسلمين والذميين .

◎ مركز الذميين فى الدولة الاسلامية .

◎ « الاجانب « « « .

## فكرة الجنسية فى الاسلام :

قبل أن نبحث فى مركز غير المسلمين فى الدولة الإسلامية يجب أن نحدد أولا من هم رعايا الدولة الاسلامية الذين يتمتعون بجنسيتها، ومن هم الذين لا يتمتعون بجنسيتها وبالتالى يصدق عليهم وصف الأجانب .

الجنسية فى الإسلام تقوم على أساس فكرة لا تعرفها النظم الوضعية . فبينما نرى النظم الوضعية تقرر الجنسية على أساس حق الدم ( أى الميلاد من أب متمتع بجنسية الدولة ) أو حق الإقليم ( أى الميلاد على أرض الدولة ) . فإننا نجد الجنسية فى الإسلام تتقرر تبعاً لقيام إحدى الرابطتين الآتيتين :

الأولى : رابطة الدين : فكل مسلم فى أى بقعة من بقاع الأرض يتمتع بجنسية الدولة الاسلامية ـ ( وهذا على فرض أن للاسلام دولة موحدة شاملة للبلاد الاسلامية جميعا ) . على أن الدولة الاسلامية بهذا المعنى الشامل غير موجودة فى الوقت الحالى .. ولو تقررت القاعدة بهذا الشكل المطلق لكان فى ذلك اعتداء على السيادة الإقليمية للدول الأخرى التى يدخل المسلمون ضمن رعاياها فضلا عن أن هذه القاعدة لن تجد لها مجالا للتطبيق فى الواقع لأن الدول الأخرى تتقيد بها .

فحتى تقوم الدولة الاسلامية الشاملة بالمعنى الصحيح . . يمكن تطبيق هذه القاعدة فى حدود الإمكان ، فيعتبر كل مسلم على أرض الدولة متمتعاً بالجنسية الاسلامية أياً كان محل ميلاده وأياً كان

أصله .. وسواء كان مقيما فيها ، أو وافدا إليها من أى مكان .

الثانى : رابطة التوطن : وهذه الرابطة تكسب الجنسية الاسلامية لغير المسلمين « الذميين » ويشترط أن تكون الدولة الاسلامية هى محل إقامتهم العادية .. فكل شخص غير مسلم اتخذ من دار الاسلام موطناً عادياً له يكتسب الجنسية الاسلامية ( والتفاصيل طبعاً ترسمها القوانين الخاصة )

أما من عدا هؤلاء فيعتبرون أجانب ..

وعلينا الآن أن نحدد مركز المتمتعين بالجنسية الاسلامية ، ومركز الأجانب .

ونستبعد من نطاق هذا البحث المسلمين لأنهم يخضعون بحكم ارتباطهم بالاسلام للدولة الاسلامية والشريعة الاسلامية بما تقرره لهم من حقوق وما توجبه عليهم من واجبات .

ونتكلم بعد هذا عن مركز « الذميين » ومركز الأجانب ويسمون حسب الاصطلاح الاسلامى « بالمستأمنين. والحربيين »

أولا : مركز الذميين :

وهم أهل الكتاب ( المسيحيون واليهود ) الذين يقيمون على أرض الدولة الإسلامية إقامة عادية فيكتسبون بناء على ذلك الجنسية الاسلامية . . وهؤلاء يتمتعون بكل الحقوق التى يتمتع بها المسلمون كما رأينا فى باب حقوق الأفراد ولكن الأمر يختلف من حيث الواجبات ، فهناك من الواجبات المفروضة على المسلمين ما يعفون من أدائها كواجب الخدمة العسكرية . . والواجبات التى

أساسها الدين كفريضة الزكاة . . وهناك مقابل ذلك واجبات مفروضة عليهم وليست مفروضة على المسلمين كواجب أداء الجزية

هذا من ناحية الحقوق والواجبات . . وقبل أن نتعرض لتفصيل هذه المسائل نعرض الناحية الأخرى وهى ناحية الخضوع لأحكام الشريعة الاسلامية أو عدمه ، ويجب لبيان حكم ذلك أن نعرف أن أحكام الشريعة الاسلامية ( والمفروض أننا نتكلم هنا عن الأحكام الموضوعة لسياسة الحكم والحياة ، لا يدخل فى بحثنا طبعاً الأحكام الدينية المحضة لأن هذه تترك للذميين الحرية المطلقة فى أدائها تبعاً لأديانهم وعقائدهم ) تنقسم إلى ثلاثة أنواع ، فنفرق بينها على النحو التالى :

النوع الأول : أحكام القانون العام : كالقانون الدستورى ، والقانون الجنائى والقانون الادارى ، والقانون الدولى العام ، وهذه كلها قوانين ترسم علاقة الأفراد بالدولة واختصاصاتها المتعلقة بالحكم وبالأمن العام والادارة وتحديد علاقتها بالدول الاجنبية وقت السلم والحرب .

وبالطبع هذه كلها قوانين عامة تسرى على جميع المقيمين على أرض الدولة من مسلمين وغير مسلمين حتى الاجانب . لأنها قوانين تتعلق بالنظام العام وليس هناك مجال لاستثناءات يمكن تقريرها فى هذا النطاق . .

وهذه القاعدة مستقرة فى جميع أنحاء العالم ، ولا توجد دولة واحدة تحد من نطاق تطبيق هذه القوانين العامة لأى اعتبار كان

النوع الثانى : أحكام القانون الخاص : كالقانون المدنى والقانون التجارى - ويستبعد من نطاق هذا النوع « الاحوال الشخصية » فرغم أنها من القانون الخاص إلا أن لها أحكاما خاصة بها ، والقاعدة أن القانون الخاص يسرى أيضاً على جميع المقيمين على أرض الدولة ولا خطورة فى ذلك لأن معظم أحكام هذه القوانين ليست سوى أحكاما مفسرة لا تنطبق إلا حيث يقصد الافراد تطبيقها على تصرفاتهم القانونية .. وقد وصلت الشريعة الاسلامية فى نطاق هذه القوانين إلى درجة من الكمال أذهلت فقهاء القانون فى جميع أنحاء العالم حتى أن النزعة الجرمانية فى القانون قد استمدت أصولها من القانون الاسلامى، والفقه والتشريع الحديثين قد تأثرا إلى حد كبير بالفقه الاسلامى فى هذا النطاق.. وسيأتى قريباً اليوم الذى تكتب فيه الغلبة العالمية للفقه الاسلامى ، فإذا كان الأمر كذلك فإنه من حق كل فرد يقيم على أرض الدولة الاسلامية سواء كان مسلماً أو غير مسلم أن يستريح لتطبيق القانون المستمد من هذا الفقه .

النوع الثالث : أحكام الاحوال الشخصية :

ونظراً لأن هذا النوع من القانون يمس علاقات مقدسة تتصل بأخص خصوصيات الانسان وهى علاقات الاسرة ، فان الأمر هنا يختلف .

فغير المسلمين من الذميين يخضعون فى أحوالهم الشخصية إلى « قانون ملتهم »

وهكذا يتنازل الاسلام عن نفوذه بالنسبة لبعض رعايا الدولة

لان المسألة فى الاسلام ليست مسألة سيادة ، إنما هى أولا وقبل كل شىء عدالة، ومن العدالة والحق أن نترك تحديد علاقات الاسرة لقانون الملة الذى ينبع من ضمير الفرد وعقيدته ، وبذلك نضمن قدسية هذه العلاقات طالما أن أساسها الدين والعقيدة .

نعود الآن إلى بحث الحقوق والواجبات : اتضح لنا أن الذميين يتمتعون بالحقوق التى يتمتع بها المسلمون على قدم المساواة .

أما عن الواجبات فالامر يختلف قليلا هنا على النحو التالى :

أولا : الاعفاء من واجب الخدمة العسكرية :

فقد رأينا حين الكلام على وظيفة الدولة الاسلامية أنها دولة رسالة تسعى إلى نشر الفكرة الاسلامية ، وتقوم على حماية هذه الفكرة ضد أى اعتداء خارجى ، وتجاهد وتقاتل من أجل هذا كله ( وهذا جزء رئيسى من وظيفتها ) فإذا كان الامر كذلك فإنه يكون من الظلم والجور والحرج أن نفرض على غير المسلمين أن ينضموا إلى صفوف الجيش الاسلامى ليحاربوا من أجل الاسلام . . والمفروض أنهم لا يؤمنون به .

إن الاسلام يفرض الجهاد فى سبيله على الذى يؤمن به ، أما الذى لا يؤمن به ، فبأى مبرر نلزمه بالدفاع عنه !؟

ثانيا : الاعفاء من الواجبات التى أساسها الدين :

وذلك كواجب أداء الزكاة ، فإن الزكاة ركن من أركان الدين الاسلامى ، والمفروض أننا هنا بصدد شخص غير مسلم . . ولا يطلب من شخص غير مسلم أن يؤدى واجبا دينيا يفرضه الإسلام

فالزكاة إذن لا يلزم الذمى بأدائها لأنها مفروضة على المسلمين وحدهم

## ثالثا : واجب أداء الجزية

وهذا الواجب يعتبر تعويضاً للمجتمع عن الإعفاءات السابقة فمن العدل أن يساهم كل فرد من أفراد المجتمع فى الواجبات العامة التى تستلزمها سلامة كيانه .. وإذا كان هناك من الواجبات ما تقضى العدالة وحكم اختلاف الدين إلى إعفاء بعض الرعايا منـــه إلا أنه ينبغى أن ينال المجتمع من المساهمة من جانب هؤلاء قدراً يعوضه عما فقده بسبب الإعفاء .

والجيوش الاسلامية حينما تدافع عن الدولة الاسلامية ، لا تدافع عن المسلمين فقط وإنما تدافع عن كل رعاياها المتمتعين بجنسيتها الاسلامية . ويجب أن يساهم الذميون بأموالهم مقابل هذا الدفاع والحماية ( فالمسلم يدافع بدمه ، والذمى يدافع بماله ) وإذا كان الدم أغلى من المال ، فإن لذلك ما يبرره من حيث أن المسلم كما أنه يدافع عن دولته ومن يقيم فيها ، يدافع أيضا عن عقيدته وفكرته .

والزكاة التى يدفعها المسلم لا تصرف فقط على الفقراء المسلمين ، بل قد رأينا أن حق الفقراء يتعلق بها أيا كانت ملتهم ما داموا من المتجنسين بالجنسية الاسلامية وأكثر من هذا يمكن تقرير حق الفقراء الأجانب فى أموال الزكاة لأن المسألة تتعلق بسلامة وأمن المجتمع الذى من مقتضى أمنه ألا يكون فيه فقراء أيا كانوا . وإذا كان هذا التكليف المالى يستفيد منه المسلم وغير المسلم بينما لا يدفعه إلا المسلم .. فإن من العدالة أن نقرر تكليفاً على عاتق غير المسلم

يقابل الزكاة ، ولا يكون أساسه دينيا كما هو الحال فى الزكاة ..

ورغم أن هذا المنطق السليم لا جدال فيه - فالاسلام لا يصل بتكليف الجزية إلى الحد الذى يمكن أن يقابل أو يساوى التكاليف المالية المفروضة على المسلم .. ويتضح ذلك من معرفة من هم المكلفون بها .. ومقدارها .

١ - المكلفون بالجزية : (١)

فلا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء .

ولا تجب على امرأة ولا صبى ولا مجنون .

وهذا هو منتهى التخفيف ومراعاة العدالة فى التكليف .

٢ - مقدار الجزية :

مقدار الجزية ليس واحداً بالنسبة لكل المكلفين ، بل يتناسب مع حالة المكلف فيزيد إذا كان المكلف موسراً ، ويقل إذا كان متوسط الحال أو فقيراً ..وينعدم إذا كان الشخص معدما ( بل إن الدولة تلتزم نحو هـذا الشخص بأن تدفع له من أموال الزكاة ما يساعده على الحياة ) .

ومقدار الجزية عند أبى حنيفة كالآتى :

١ - الأغنياء : يؤخذ على الواحد منهم ثمانية وأربعون درهما

٢ - الأوساط : يؤخذ على الواحد منهم أربعة وعشرون درهما

٣ - الفقراء : ويؤخذ على الواحد منهم اثنا عشر درهما .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٩ .

وذهب الشافعى إلى أن حدها الأدنى درهما واحداً ، ويمكن للإمام أن يرفعها بحسب الظروف وحسب قدرة المكلفين .

هذا هو مركز الذمى فى الدولة الاسلامية ، وهو أعدل وضع ممكن تقريره للأقليات الوطنية ، والأقليات الوطنية فى الدول الحديثة لا تتمتع بمثل هذا المركز ، ولو كان المجال يتسع لكنا عرضنا صوراً لمركز هذه الأقليات .. ولكن لعل وضوح موقف الاسلام فى هذا الشأن يغنينا عن المقارنة .

مركز الأجانب فى الدولة الاسلامية :(١)

والبحث هنا يتعلق بالأجانب الذين يقيمون على أرض الدولة الإسلامية إقامة مؤقتة ( لانهم أقاموا إقامة عاديه دائمة اكتسبوا الجنسية الاسلامية وصاروا ذميين )

هجرة الأجانب وإقامتهم

يحق للأجانب أن يهاجروا إلى الدولة الاسلامية بشرط أن يأخذوا إذناً بذلك من ممثلى الدولة الاسلامية فى البلد التى يريدون الهجرة منها ( هذا الإذن يسمى الامان ، ويسمى فى النظم الحديثة تأشيرة الدخول على جوازالسفر ) وإذا دخل الأجنبى أرض الدولة الإسلامية فإقامته مباحة بها بالتبعية ، ولكن هذه الإقامة يجب أن تكون مؤقتة ، فإذا استمرت على وجه الإعتياد صار الأجنبى جنسيته إسلامية أى ذمياً .

---

(١) عرض الدكتور أحمد مسلم مدرس القانون الدولى الخاص بكلية الحقوق بجامعة القاهرة خلاصة طيبة لاحكام مركز الأجانب فى الدولة الاسلامية فى كتابه مركز الاجانب ص ٥٨ إلى ٦١ .

حقوق الأجانب وواجباته :

لا يتمتع الأجنبي بكافة الحقوق التي يتمتع بها الوطني.
فليس له حق المساهمة في حكومة الدولة بالتعيين في الوظائف وليس له أن يتمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب ، ويرد على حقه في مزاولة النشاط الفكري والسياسي ما يقيده في النظم الوضعية نظراً لأن الأمر يتعلق بأمن الدولة وسيادتها .

وخارج نطاق الحقوق السياسية نجد أن الأجنبي يقترب من الوطن فله حق مزاولة التجارة والصناعة في الحدود التي تسمح بها الدولة .. ولمسكن الأجنبي وعرضه وأسراره حرمة تحميها الدولة .. وله حرية الاعتقاد وإقامة الشعائر الدينية وله حق الملكية الفردية في حدود القانون .

ولكن يجوز إبعاد الأجنبي إذا اقتضى ذلك أمن الدولة ويكون ذلك بسحب الأمان منه ـ والأجنبي يخضع في أحواله الشخصية لقانون جنسيته .. فله أن يتزوج من أجنبية أو ذمية ، ويرث ويورث وفقاً لأحكام قانونه .. ويراعى في الميراث عدم جواز التوارث بين الأجنبي والذمي لاختلاف الدارين حكما .

وللأجنبي حق الانتفاع بالمرافق العامة الضرورية في الدولة . ومن ضمن هذه المرافق العامة مرفق الضمان الاجتماعي .. فيمكن أن يتقرر للأجنبي العاجز عن العيش نفقة على بيت المال (١) .

---

(١) راجع ما سبق في باب حقوق الأفراد ( الضمان الاجتماعي ) .

أما واجبات الأجنبي :

فهو لا يلزم بالطبع بالخدمة العسكرية ولا بأداء التكاليف التي أساسها الدين — ولكنه يلتزم فضلا عن التكاليف المالية العامة التي تفرضها الدولة — كالضرائب ( وهو لا يتميز في هذا الحكم عن الوطنيين ) يلتزم بالخراج على الأرض ( وهذا الالتزام أيضاً ليس قاصراً على الأجنبي ) .

ولا يلتزم الأجنبي بدفع الجزية لأن إقامته في الدولة عارض والجزية تدفع مقابل الحماية والأمان الدائمين .

وخلاصة القول أن الدولة الإسلامية تحمي الأجانب وتقرر لهم من الحقوق بالقدر الذي يمكن أن يتقرر لهم في ظل الدول الوضعية وأكثر . . ولا تفرض عليهم من الالتزامات أكثر بما يقتضيه اندماجهم في المجتمع ومزاولة نشاطهم .

والذين كانوا يتصورون أن قيام حكومة إسلامية معناه طرد الأجانب أو الحد من حرياتهم لا شك أنهم سيطمئنون إلى الحقيقة حينما يعرفونها . . وعيبنا للأسف دائماً هو أننا نتكلم كثيراً . . على غير أساس . . ولو أننا أخذنا أنفسنا بعدم الحكم على الأشياء إلا بعد الدراسة والبحث لكنا أقرب إلى الإنصاف لأنفسنا وللحقيقة .

ظهر حديثا :

## بيان إعجاز القرآن

لأبي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي المتوفى سنة ٣٨٥ هـ
شرح وتعليق الأستاذ المحدث الشيخ عبد الله الصديق وثمنه **١٢** قرشا
خلاف البريد ويطلب من مطبعة دار التأليف

قريبا مع الباعة :

«الحاكم المسلم» للأستاذ الشيخ عبد الخبير الخولى


## مطبعة دار التأليف

٨ شارع يعقوب بمصر

تليفون ٢١٨٢٥




الثمن **٨** قروش